جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

مختلف الحديث عند الشيخ الألباني من خلال كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة

«من المجلد الأول إلى الثالث أنموذجا»

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ـ تخصص: حديث وعلومه

إعداد الطالب:

غدير إبراهيم أحمد

إشراف الدكتور:

خريف زتون

السنة الجامعية: 1437هـ/1438هـ . 2016م/2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

انطلاقا من قول الله ـ جل وعلا ـ : ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾ [الإسراء: 24]

إلى والديّ العزيزين، حفظهما الله تعالى، وأدام عليهما الصحة والعافية، فلولاهما ـ بعد الله جل وعلا ـ لما وصلت لهذا العمل .

إلى زوجتي العزيزة، وأولادي الأحباء.

إلى جميع الإخوة والأخلاء.

أهدي هذا العمل المتواضع، سائلا ربي ـ جل في علاه ـ أن يكون لوجهه خالصا.

شكر وعرفان

انطلاقا من قول النبي ﷺ:

«لا يشكر الله من لا يشكر الناس» [أبو داود (ح4811)].

فبعد حمد الله ـ جل وعلا ـ المستحق لجميع المحامد، فإني أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ : خريف زتون ـ وفقه الله ـ والذي لم يأل جهدا في توجيهي وتقديم الارشادات والنصائح اللازمة حتى يخرج البحث على أحسن ما يرام.

كما أشكر الأستاذ الدكتور: العيد حنكة، على تكرمه بمراجعته للرسالة، وإفادتي ببعض الملاحظات النافعة.

جزى الله الجميع خير الجزاء، ووفقني وإياهم لما يحبه ويرضاه .. آمين.

ملخص الرسالة

من المعلوم أن علم مختلف الحديث يتناول الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وكيفية دفع هذا التعارض، فهو من الأهمية بمكان، فكان من الضروري دراسة مناهج العلماء في هذا العلم الجليل.

فهذه مذكرة تناولت بيان منهج من مناهج العلماء المعاصرين، ألا وهو الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ في تأويل مختلف الحديث، من خلال كتابه «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، وقد انتظمت هذه المذكرة في: مقدمة، ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة فقد اشتملت على: إشكالية البحث، وأهمية الموضوع، والأسباب الدافعة لاختياره، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطة البحث.

وأما المبحث الأول: فقد اشتمل على أربعة مطالب، تطرقت فيه للتعريف بالشيخ الألباني، وبكتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة، ثم الكلام على علم مختلف الحديث.

أما المبحث الثاني: فقد اشتمل على ثلاثة مطالب؛ فهو بمثابة القسم التطبيقي؛ والذي هو بيان لمنهج الشيخ الألباني في هذا العلم، وأنه لم يخرج عن منهج إخوانه العلماء في تقديم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح.

ثم ختمت الرسالة بخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصلت لها، والتوصيات التي خرجت بها.

Summary of Research

It is known that the science of mukhtalif alhadith deals with the conversations that appear to conflict, and how to push this conflict, it is important, it was necessary to study the methods of scientists in this science.

This is a memoir that dealt with the statement of the curriculum of contemporary scholars, namely, Sheikh Muhammad Nasir al-Din al-Albani, may Allah have mercy on him, in the interpretation of the various hadeeth, through his book «slasilat al'ahadith alssahiahatu», This memorandum is organized in an introduction, two chapters and a conclusion.

The introduction included the problem of research, the importance of the subject, the reasons for its selection, previous studies, research methodology, and research plan.

As for the first topic: it included four demands, which dealt with the definition of the Albanian Sheikh, and his book silsilat al'ahadith alssahihati.

, and then talk about the knowledge of mukhtalif alhadith.

As for the second topic: it included three demands; it is the applied section; which is a statement of the approach of Shaykh al-Albaani in this science. It did not depart from the method of his fellow scholars in presenting the collection, then copying, and then weighting.

The letter concluded with a conclusion that included the most important findings and recommendations.

مُقَدِّمَة

وفيها:

- إشكالية البحث.
- أهمية الموضوع .
- الأسباب الدافعة لاختيار البحث .
- الدراسات السابقة .
- منهج البحث .
- منهجية البحث .
- الصعوبات
- خطة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ وصحابته الكرام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، «فإن شرف العلوم يتفاوت بشرف مدلولها، وقدرها يعظم بعظم محصولها، ولا خلاف عند ذوي البصائر أن أجلَّها ما كانت الفائدة فيه أعم، والنفع به أتم، والسعادة باقتنائه أدوم، والإنسان بتحصيله ألزم، كعلم الشريعة الذي هو طريق السعداء إلى دار البقاء، ما سلكه أحد إلا اهتدى، ولا استمسك به من خاب، ولا تجنبه من رَشَد، فما أمنع جنابَ من احتمى بحماه، وأرغد مآب من ازدان بحُلاه»[1].

وإن علم الحديث من أهم العلوم الشرعية، فالكل يرجع إليه ويعتمد عليه، ومن غير ما صح عن رسول ﷺ تضطرب الأفهام وتختلف الأحكام، من أجل هذا قعد علماء الحديث قواعد متينة لتمحيص السنة وحفظها من عبث العابثين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

ومن العلوم التي اهتم بها أئمتنا قديما وحديثا لحفظ السنة النبوية: «علم مختلف الحديث»، حيث أفردوه بالتصنيف والتأليف والدراسة، فكان من أوائل من تكلم في هذا الفن: الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه: «اختلاف الحديث»، ثم ألف فيه الإمام أبو محمد مسلم بن قتيبة ـ رحمه الله ـ كتابه: «تأويل مختلف الحديث»، ثم الإمام أبو جعفر الطحاوي ـ رحمه الله ـ كتابه: «مشكل الآثار».

ومع ذلك لم يستوعب أولئك الأئمة الكلام على الأحاديث المختلفة، فجاء من بعدهم شراح الحديث باستكمال ما فاتهم، فدفعوا ما قد يوهم التعارض في الظاهر بين الأحاديث النبوية من خلال شروحهم.

وفي عصرنا الحاضر نشطت الكتابة في هذا العِلم، وذلك من خلال الكثير من الدراسات والأطروحات للكشف عن مناهج وإسهامات أئمة الإسلام في هذا العلم، خاصة وأن أعداء أمة الإسلام ازداد تكالبهم في بث سمومهم وشبهاتهم حول السنة النبوية؛ ليجدوا لأنفسهم منفذا لعلهم

---

(1) جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، (36/1) .

يخترقونه ليسلم لهم إسقاط الاستدلال بها، بحجة أن بينها تناقضا وتضاربا حقيقيا!، وجهل أولئك الأغمار أن كلام النبي المختار ﷺ الثابت عنه لا يمكن أن يكون بينه تناقض، أو تعارض حقيقي، إذ كله وحي من الله ـ جل وعلا ـ، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم: 3 – 4] .

وإنّ من هؤلاء العلماء الذين كانت لهم إسهامات في علم مختلف الحديث؛ الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ، فوقع اختياري عليه؛ لاستخراج منهجه في التعامل مع الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، من خلال كتابه: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، من المجلد الأول إلى المجلد الثالث أنموذجا.

1 ـ إشكالية البحث:

- فما هو منهجه في تأويل مختلف الحديث؟
- وما هي طريقته في ترتيب مسالك دفع التعارض بين الأحاديث؟
- وهل منهج الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في مختلف الحديث يختلف عن غيره من العلماء؟ أم أنه موافق لهم؟
- ثم ما هي جهوده في مختلف الحديث؟

2 ـ أهمية الموضوع: وتكمن أهمية هذا العلم فيما يلي:

- أنَّ النظر في طرق العلماء ومناهجهم في دفع ما يوهم التعارض والاضطراب عن أحاديث النبي ﷺ يُنمّي لدى طالب العلم مَلَكة في التعامل مع النصوص الشرعية، وكذلك يربيه على تقديس وتعظيم وإجلال الوحي كتابًا وسنةً؛ فلا يرد منها شيئًا، بل يجتهد في طلب التوفيق والجمع بينها؛ وذلك لعلمه أن نصوص الوحي لا يمكن أن تتعارض بحال.
- أن هذا العلم يدخل في كثير من العلوم الإسلامية، من حديث وعلوم حديث، وفقه، وأصول فقه، وغير ذلك .
- أنّ جميع الفرق والطوائف بحاجة إلى معرفة هذا الفن؛ لأنه يبين الحق من تعارض الأدلة مع بعضها، وأيهما أحقّ بالعمل أو الترك؟.
- يُمكّن المجتهد من الترجيح بين الأقوال عند الاطلاع على أدلتها، وسبب الخلاف فيها.

- وهو مهم ـ أيضا ـ باعتباره من أهم الأدوات لدحض شبهات أعداء المسلمين الذين يشككون في السنة النبوية، المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم.[1] .

3 ـ الأسباب الدافعة لاختيار البحث : أما الأسباب الدافعة لاختيار هذا البحث فتكمن في نقاط كثيرة، أجملها فيما يلي:

- مكانة علم مختلف الحديث وأهميته الكبيرة في الجواب عما يوهم التعارض والتناقض بين الأحاديث النبوية، بحيث لا يستغني عنه باحث.
- أن الكتابة في هذا الموضوع يسهم في الرد على الطاعنين في السنة النبوية من المستشرقين والعلمانيين والحداثيين ومن لف لفهم، وزعمهم أن فيها تعارضا وتناقضا ! .
- أهمية علم مختلف الحديث، في حفظ السنة ودفع الشبهات المثارة حولها بأنها متناقضة، ومتضاربة.
- أن هذا العلم يجمع بين علمي الرواية والدراية، مما يُعلي مكانته، لعظيم نفعه.
- شهرة الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ ومكانته في هذا العلم فقد ذاع صيته شرقا وغربا، وملأت كتبه الآفاق، حتى أصبحت مرجعا هاما لا يستغني عنها عالم فضلا عن طالب علم، ولهذا كان هذا الموضوع خدمة لتراث الشيخ، وإبراز تمكنه من هذا العلم.
- تقريب جزء من علم الشيخ الألباني، في باب من أهم أبواب علوم الحديث.
- عدم وجود دراسة مستقلة ـ في حدود علمي ـ تعنى بدراسة مختلف الحديث عند الشيخ الألباني .

4 ـ الدراسات السابقة: ففيما يتعلق بعلم مختلف الحديث فقد كتبت دراسات كثيرة حول هذا العِلم قديما وحديثا، منها:

1 ـ دفع ما يوهم تعارض بين الأحاديث القولية للأحاديث الفعلية، سامي بن محمد العمر، أطروحة ماجستير، جامعة الملك سعود، الموسم الجامعي :1433هـ ـ 1434 هـ.

2 ـ جهود الشيخ الألباني في الحديث رواية ودراية، عبد الرحمان بن محمد بن صالح العيزري، مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الطبعة: الأولى، 1427هـ ـ 2006م.

---

(1) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد محمد إسماعيل السوسة، (ص10).

3 ـ منهج الألباني في التخريج وبيان الصنعة الحديثية فيه، محمد أحمد عويس عبد الحكم، دار السلام ، الطبعة: الأولى، 1414هـ.

4 . منهج الشيخ الألباني في التصحيح والتضعيف، وتيسير الوصول إلى الصحيحة، الدكتور محمد العريس، دار اليوسف، بيروت ـ لبنان ، الطبعة: الأولى، 2001م.

وبعدما تقدم؛ لم أجد ـ فيما اطلعت عليه من البحوث والرسائل ـ كتابا يُعنى بجمع منهج الشيخ في علم مختلف الحديث، فعند ذاك عقدت العزم على اختيار هذا الموضوع .

5 ـ منهج البحث: أما منهج البحث من حيث العموم فهو منهج وصفي تحليلي استقرائي، حيث قمت بتتبع المجلدات الثلاثة الأولى من «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، واستخرجت الأحاديث التي ظاهرها التعارض، والتي تناولها الشيخ الألباني، ثم أعقب على كلامه بمن وافقه أو خالفه من العلماء في مسلكه الذي اتبعه في دفع التعارض.

6 ـ منهجية البحث: ولقد كان منهجي في البحث كالتالي:

- اقتصرت في رسالتي على المجلدات الثلاثة الأولى من السلسلة الصحيحة، كأنموذج .
- أعنون لكل مبحث بما يدل عليه، وذلك ببيان المسلك الذي سلكه الشيخ في دفع التعارض.
- أورد نص الحديثين المختلفين ظاهرا.
- أذكر وجه التعارض بين الحديثين.
- أورد كلام الشيخ الألباني في دفع التعارض.
- ضبطت الآيات القرآنية بالرسم العثماني.
- أخرج الأحاديث من مصادرها، فما كان منها في الصحيحين، أو أحدهما أكتفي بذلك، إلا إذا كان هناك زيادة عليهما فأبين من خرجها، فإن لم تكن في الصحيحين فأخرجها من السنن الأربعة، ثم بقية الكتب التسعة، أو غيرها من دواوين السنة، والحكم عليها من حيث الصحة والضعف.
- عزوت كل قول إلى موضعه، مع وضعه بين معكوفين .
- أهملت ذكر المعلومات التفصيلية للمصادر والمراجع، في ثنايا البحث، اكتفاء بذكرها في فهرس المصادر والمراجع.
- أشرح غريب الحديث من مصادره، وأضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.

- اكتفيت بترجمة الأعلام غير المشهورين دون غيرهم؛ تجنبا للإطالة.
- وضعت فهارس عديدة في آخر الرسالة، وهي: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الأعلام المترجم لهم، فهرس غريب الحديث، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات .

7 ـ الصعوبات: وكأي عمل لا بد من وجود صعوبات، لكنها ليست كثيرة، أبرزها: تزاحم المشاغل بين الوظيفة وشؤون البيت، مما صعب عليَّ التفرغ التام لإتمام الرسالة في أقرب وقت.

8 ـ خطة البحث: وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة، ومبحثين وخاتمة .

المقدمة: اشتملت على إشكالية البحث، وأهمية الموضوع، والأسباب الدافعة لاختياره، والخطة المعتمدة في البحث.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ الألباني، وبكتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة.

المطلب الأول: التعريف بالشيخ الألباني

الفرع الأول: اسمه ونسَبه مولده

الفرع الثاني: نشأته، وطلبه للعلم

الفرع الثاني: دعوته ورحلاته العلمية

الفرع الرابع: مجالسه العلمية

الفرع الخامس: شيوخه وتلاميذه

الفرع السادس: مؤلَّفاته

الفرع السابع: أقوال الأئمة والأعلام فيه

الفرع الثامن: وفاته

المطلب الثاني: التعريف بكتاب سلسلة الأحاديث الصحيحة

المطلب الثالث: علم مختلف الحديث.

الفرع الأول: تعريف مختلف الحديث

الفرع الثاني: أهمية علم مختلف الحديث.

الفرع الثالث: مسالك أهل العلم في دفع التعارض بين الأحاديث.

الفرع الرابع: أسباب الاختلاف والتعارض بين الأحاديث.

المطلب الرابع: منهج الشيخ الألباني في مختلف الحديث. ويشتمل على:

الفرع الأول: مسلك الجمع.

الفرع الثاني: مسلك النسخ.

الفرع الثالث: مسلك الترجيح.

المبحث الثاني: مسالك الشيخ الألباني مع مختلف الحديث في السلسلة الصحيحة. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث التي سلك فيها مسلك الجمع. ويشتمل على:

الفرع الأول: الجمع بحمل المجمل على المفصل.

الفرع الثاني: الجمع بحمل العموم على الخصوص.

الفرع الثالث: الجمع بالحمل على اختلاف الأحوال.

الفرع الرابع: الجمع بحمل الوجوب على الاستحباب.

الفرع الخامس: الجمع بحمل المطلق على المقيد.

الفرع السادس: الجمع بحمل الكل على الجزء.

الفرع السابع: الجمع بالأخذ بالزيادة.

الفرع الثامن: الجمع بالحمل على الجواز والتخيير.

المطلب الثاني: الأحاديث التي سلك فيها مسلك النسخ. ويشتمل على :

الفرع الأول: ما حكم عليه بالنسخ.

الفرع الثاني: رد ادعاء النسخ.

المطلب الثالث: الأحاديث التي سلك فيها مسلك الترجيح. ويشتمل على:

الفرع الأول: الترجيح باعتبار السند.

الفرع الثاني: الترجيح باعتبار المتن.

الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ الألباني، وبكتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة.

المطلب الأول: التعريف بالشيخ الألباني

المطلب الثاني: التعريف بكتاب سلسلة الأحاديث الصحيحة

المطلب الثالث: علم مختلف الحديث.

المطلب الرابع: منهج الشيخ الألباني في مختلف الحديث.

المطلب الأول: التعريف بالشيخ الألباني

الفرع الأول: اسمه ونسَبه مولده:

هو الشيخ المحدِّث العلامة محمد بن نوح نجاتي بن آدم، والملقب: بـ (الألباني) نسبة إلى بلده ألبانيا، والمكنى بأبي عبد الرحمن أكبر أبنائه[1] ، وُلد الشيخ الألباني في مدينة أشقودرة عاصمة ألبانيا يومئذٍ، عام 1914م [2] .

الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم:

فقد نشأ الشيخ الألباني في « أُسرة فقيرة بعيدة عن الغنى، متديِّنة يغلب عليها الطَّابع العِلمي، فقد تخرَّج والده الحاج نوح نجاتي الألباني في المعاهد الشرعيَّة في العاصمة العثمانية ـ الأستانة ـ قديمًا، التي تُعرف اليوم بإسطنبول، ورجع إلى بلاده لخِدمة الدِّين وتعليم الناس ما درسه وتلقَّاه، حتى أصبح مرجعًا تتوافد عليه الناس للأخذ منه...»[3] .

قال الشيخ الألبانيُّ ـ رحمه الله ـ في بيان فضل والده عليه من حيث سلامة تَنشئته لَمَّا هاجر به من أشقودرة عاصمة ألبانيا يومئذٍ إلى بلاد الشام: « وبهذه المناسَبة يحقُّ لي أن أقول بيانًا للتاريخ، وشكرًا لوالدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وكذلك في الحديث بُشرى لنا آل الوالد، الذي هاجرَ بأهله من بلده (أشقودرة) عاصمة (ألبانيا) يومئذٍ؛ فرارًا بالدين من ثورة (أحمد زوغو) ـ أزاغ الله قلبه ـ الذي بدأَ يسير في المسلمين الألبان مسيرةَ سلفِه (أتاتورك) في الأتراك، فجنيتُ ـ بفضل الله ورحمتِه ـ بسببِ هِجرته هذه إلى (دِمشق الشَّام) ما لا أستطيع أن أقوم لربِّي بواجب شُكره، ولو عشتُ عمرَ نوح عليه الصلاة والسلام؛ فقد تعلَّمتُ فيها اللغةَ العربيَّة السورية أولًا، ثمَّ اللغة العربية الفصحى ثانيًا، الأمر الذي مكَّنني أن أعرف التوحيدَ الصَّحيح الذي يجهله أكثرُ العرب الذين كانوا مِن حَولي ـ فضلًا عن أهلي وقومي ـ إلَّا قليلًا منهم، ثمَّ وفقني الله ـ بفضله وكرَمه دون توجيهٍ من أحد منهم ـ إلى دراسة الحديث والسنَّة أصولًا وفقهًا ...» [4].

«ولقد أصبح الاهتمام بالحديث وعلومه شغله الشاغل، حتى كان يغلق محله، ويذهب إلى المكتبة الظاهرية، ويبقى فيها اثنتي عشرة ساعة، لا يفتُر عن المطالعة والتعليق والتحقيق إلا أثناء فترات

(1) محمد ناصر الدين الألباني محدث العصر، إبراهيم محمد العلي، (ص11).

(2) حياة الألباني، محمد بن إبراهيم الشيباني، (ص44).

(3) المصدر نفسه (ص44) .

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، (615/7).

الصلاة» [1].

الفرع الثالث: جهوده العلمية:

لقد كان لحديث رسول الله ﷺ الأثر الكبير في توجيه الشيخ الألباني علما وعملا ، فتوجه نحو المنهج الصحيح، وهو التلقي عن الله ورسوله فقط،ومحكم لفهم الأئمة الأعلام من السلف الصالح دون تعصب لأحد منهم أو عليه، وإنما كان رائده الحديث حيث كان.

ولذلك كان من آثار الاقبال الطيب الذي لقيته الدعوة، أن رتب برنامجاً لزيارة بعض المحافظات في سوريا؛ ما بين حلب واللاذقية،كإدلب وسلمية، وحمص، وحماة ثم الرقة، ولقد صادفت هذه الرحلات نجاحا ملموسا، إذ جمعت العديد من الراغبين في علوم الحديث على ندوات شبه دورية، يقرأ فيها من كتب السنة، وتتوارد الأسئلة، ويثور النقاش المفيد.[2] .

كما كانت له أسفار إلى مصر والسودان والكويت والمغرب وقطر والإمارات العربية المتحدة، وعددًا من دول أوربا كألمانيا، وإسبانيا وبريطانيا.

الفرع الرابع: شيوخه وتلاميذه :

فقد « تلقى بعض العلوم الشرعيةِ، والعربية على بعض الشيوخ من أصدقاء والده، مثل الشيخ سعيد البرهاني[3]، إذ قرأ عليه كتاب« مراقي الفلاح »، وبعض الكتب الحديثة في علوم البلاغة.

وأخذ الشيخ إجازة في الحديث من الشيخ راغب الطباخ[4]، علامة حلب في زمانه، وذلك إثر مقابلة له بوساطة الأستاذ محمد المبارك[5]، الذي ذكر للشيخ الطباخ ما يعرفه من إقبال الفتى على

---

(1) ترجمة موجزة ، عاصم القريوتي، (ص 6).

(2)حياة الألباني، محمد بن إبراهيم الشيباني، (53 . 55).

(3) محمد سعيد بن عبد الرحمن البرهاني، داغستاني الأصل، ولد سنة 1311هـ . 1894م، بدمشق، له تعليقات على كتب كان يطالعها أو يرجع اليها، ورسائل صغيرة أكثرها بخطه في موضوعات مختلفة. منها: «في البلاغة»، و «بعض أسماء رجال الحديث»، و «فوائد من المنطق». توفي سنة 1386هـ . 1967م. ينظر: الأعلام، الزركلي، (6/ 145) .

(4) محمد راغب بن محمود بن هاشم الطباخ الحلبي، جزائري الأصل، مؤرخ حلب، ومن كبار فضلائها، ولد سنة 1293هـ . 1877م، من مؤلفاته: «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء»، و «الأنوار الجلية في مختصر الأثبات الحلبية». توفي سنة 1370هـ . 1951م. ينظر: الأعلام، الزركلي، (6/ 123) .

(5) محمد بن محمد بن المبارك الحسني الجزائري الدمشقيّ، أصله من الجزائر. انتقلت عائلته إلى دمشق مع الأمير عبد القادر الجزائري. ولد في بيروت سنة 1263هـ . 1847م، وتعلم بدمشق، وأقام وتوفي بها. له «ست رسائل» في الأدب. ينظر: الأعلام، الزركلي، (7/ 77) .

علوم الحديث، وتفوقه فيها، فلما استوثق من ذلك خصه بإجازته تقديرا واعترافا [1].

أما تلاميذه، فهم كُثُر، أبرزهم:

الدكتور عمر سليمان الأشقر ـ رحمه الله ـ، و الشيخ خير الدين وانلي ـ رحمه الله ـ، والشيخ محمد عيد عباسي، والشيخ محمد إبراهيم شقرة، والشيخ مقبل بن هادي الوادعي ـ رحمه الله ـ ، والشيخ محمد جميل زينو ـ رحمه الله ـ، والشيخ علي حسن عبد الحميد الحلبي، والشيخ مشهور حسن آل سلمان... وغيرهم كثير من أهل الفضل والعلم ممَّن أخذوا عنه، أو ممن لازَموه رحمه الله تعالى[2].

الفرع الخامس: مؤلَّفاته :

ابتدأ ـ رحمه الله ـ التأليف والتصنيف في أوائل العقد الثاني من عمره، فكان من أول مؤلفاته الفقهية كتاب «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» ،ومن أوائل تخاريجه الحديثية ـ أيضا ـ كتاب «الروض النضير في ترتيب و تخريج معجم الطبراني الصغير».

ولقد ترك الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ عددًا لا بأس به من المؤلَّفات النَّافعة، والتحقيقات الرائعة، والتعليقات الماتعة، والتي فاقت مئتي كتاب، نذكر منها:

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، و مختصر صحيح البخاري، و التعليقات الرضيَّة على الروضة الندية، وصحيح الجامع الصغير وضعيفه، و تمام المنة في التعليق على فقه السنة، والثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، وأحكام الجنائز وبدعها. [3] .

الفرع السادس: أقوال الأئمة والأعلام فيه :

قال العلامة الشيخ محب الدين الخطيب ـ رحمه الله ـ : «... من دعاة السنة الذين وقفوا حياتهم على العمل لإحيائها، وهو الشيخ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين نوح نجاتي الألباني »[4] .

وقال فيه الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز ـ رحمه الله ـ : «ما رأيتُ تحت أديم السماء عالمِا

---

(1) حياة الألباني، محمد بن إبراهيم الشيباني (ص45 . 46)

(2) ينظر: حياة الألباني، محمد الشيباني (ص39)، ومحمد ناصر الدين الألباني محدث العصر، إبراهيم محمد العلي، (ص15) .

(3) ينظر: حياة الألباني، محمد الشيباني (ص566)، وحياة الألباني، عصام موسى هادي، (ص49)، ومع شيخنا ناصر السنة والدين، على حسن عبد الحميد، (ص38).

(4) آداب الزفاف، محمد ناصر الدين الألباني، (ص83)

بالحديث في العصر الحديث مثل العلامة محمد ناصر الدين الألباني»[1].

وقال الشيخ العلامة الفقيه مصطفى الزرقا ـ رحمه الله ـ :« صديقي الأستاذ الشيخ ناصر الدين الألباني المحدث المعروف بدمشق »[2].

وقال الشيخ محمد الغزالي ـ رحمه الله ـ : « الأستاذ المحدث العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . . . وللرجل من رسوخ قدمه في السنة ما يعطيه هذا الحق. . . » [3] .

الفرع السابع: وفاته [4] :

توفي ـ رحمه الله تعالى ـ قبيل غروب شمس يوم السبت، لثمانية أيام بقيت من شهر جمادى الآخرة، سنة 1420 هـ، الموافق لـ:1999/10/2م ، عن عمرٍ يناهز 88 عامًا، ودُفن في يوم وفاته في العاصمة عمان. فرحمه الله رحمة واسعة.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب سلسلة الأحاديث الصحيحة

الفرع الأول: وصف عام للكتاب

السلسلة الصحيحة في الأصل عبارة عن مقالات حديثية فيها تخريج بعض الأحاديث والحكم عليها، كان الشيخ ـ رحمه الله ـ ينشرها في مجلة التمدن الإسلامي السورية، وقد ابتدأ نشرها في سنة 1379هـ [5]، ثم بدأ جمع هذه التخريجات في كتاب، فكانت السلسلة الصحيحة التي فيها الأحاديث التي صححها الشيخ أو حسنها، وهذه الأحاديث من مختلف كتب الحديث المسندة، المشهورة منها وغير المشهورة.

فبالنسبة لعدد الأحاديث فهي: 3704 حديثا كما جاء في كتاب «سلسلة الأحاديث الصحيحة المجردة عن التخريج، والمرتبة ترتيبا فقهيا» طبعة مكتبة المعارف 2004م اعتناء تلميذه الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، وذلك بعد حذف الأحاديث المكررة سندا ومتنا ولفظا، وكذلك تراجعات الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ ، كما بين ذلك الشيخ مشهور في مقدمة الكتاب.

---

(1) حياة الألباني، محمد الشيباني (ص39)

(2) مقدمة الكنز المرصود في قواعد التلمود، ترجمة الدكتور يوسف نصر الله، (ص10)

(3) فقه السيرة، محمد الغزالي، (ص11) .

(4) ينظر: مع شيخنا ناصر السنة والدين، علي حسن الحلبي (ص29)، والإمام الألباني دروس ومواقف وعبر، عبد العزيز السدحان، (ص292)، ومحدث العصر، عصام موسى هادي (ص6).

(5) سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، (46/1) .

وقد طبعت السلسلة الصحيحة في إحدى عشر مجلدا، حيث قُسم المجلد السادس إلى جزأين، كل جزء طُبع في مجلد مستقل، كما قُسّم المجلد السابع إلى ثلاثة أجزاء، كل جزء في مجلد مستقل أيضا . .

وكان آخر ما حققه الشيخ في هذا الكتاب في أواخر جمادى الأولى عام 1420هـ .

الفرع الثاني :منهجه في الكتاب.

أمّا عن منهج الشيخ الألباني في هذه السلسلة، فأجملها فيما يلي:

1ـ الاجتهاد والتجديد، وعدم التقليد، ولذلك نجده يقول: «إنني لا أقلِّد أحداً فيما أُصدرُه من الأحكام على تلك الأحاديث، وإنّما أتبع القواعد العلمية التي وضعها أهل الحديث، وجرَوا عليها في إصدار أحكامهم على الأحاديث من صحة أو ضعف... »[1] .

2 ـ يترجم الشيخ للحديث المراد تخريجه، كقوله مثلا في أول حديث خرجه:«المستقبل للإسلام».

3 ـ يبدأ الشيخ بذكر متن الحديث، ثم يعقبه بحكمه عليه، ويذكر مَن خرّجه ويسوق إسناده.

4 ـ ويذكر حكم الأئمة عليه صحة أو ضعفا، مع بيان الراجح من تلك الأقوال، ملتزما في ذلك قواعد علوم الحديث.

5 ـ ثمّ يذكر الرّاوي المتكلم فيهم، أو الرّواة المتّهمين، ويستعرض أقوال الأئمة فيهم، ويحاول الاستقصاء في ذلك، والخروج بحكم واضح على الرّواة من خلال جمع كلام الأئمة فيه، ومناقشته.

6 ـ ثم يذكر طرق الحديث الأخرى، ويبيّن حالها، وينقدها إن كانت تصلح للمتابعات والشواهد أم لا.

7 ـ ولا يُخلي ـ أحياناً ـ المقام من بعض الفوائد والتعقّبات الفقهيّة، والحديثية، كالتنبيه على خطأ في تخريج حديث كقوله: «تنبيه»، أو يستدرك على نفسه ـ أحيانا ـ .

(1) سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني (1/ 42) .

المطلب الثالث: علم مختلف الحديث

الفرع الأول: تعريف علم مختلف الحديث:

تعريفه لغة: المختلف مأخوذ من الاختلاف، والاختلاف مصدر الفعل: اختلف، والمختلِف ـ بكسر اللام ـ : اسم فاعل، والمختلَف ـ بفتح اللام ـ :اسم مفعول.

يقال: «تخالف الأمران: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف، واختلف» [1].

تعريفه اصطلاحا: لقد كان للاختلاف في ضبط كلمة «مختلف» أثرٌ من الناحية الاصطلاحية، ولهذا اختلفت عبارات العلماء في تعريف مختلف الحديث، وذلك بالنظر في الشروط التي رأى كل عالم أهمية وجودها؛ ليصدق وجود الاختلاف بين النصوص من عدم ذلك.

فقد عرفه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ـ رحمه الله ـ بقوله: «هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما وهما في الصحة والسقم سيان» [2].

وعرفه الإمام النووي ـ رحمه الله ـ بقوله: «وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما» [3].

وقد اتفقت كلمة العلماء على أن التعارض الذي يجري البحث فيه، هو التعارض الظاهري في الذهن، لا التعارض الحقيقي.

تعريف المشكل:

تعريفه لغة: يقال: « وأشكل عليَّ الأمر إذا اختلط، وأشكلت عليّ الأخبار وأحكلت بمعنى واحد» [4]، «وأشكل الأمر: التبس،كشَكَلَ وشَكَّلَ ... وأمور أشكال: ملتبسة.»[5].

و« الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة. تقول: هذا شكل هذا، أي مثله. ومن ذلك

---

(1) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي، (23/ 279).

(2) معرفة علوم الحديث، الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (ص186).

(3) التقريب والتيسير، محي الدين النووي، (ص90).

(4) لسان العرب، ابن منظور، (357/11).

(5) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (ص1019).

يقال: أمر مشكل، كما يقال: أمر مشتبه، أي هذا شابه هذا، وهذا دخل في شكل هذا»[1] .

اصطلاحاً: «أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة، يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة »[2] .

الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث[3]:

فمن خلال التعريف السابق لمصطلح مشكل الحديث يظهر لنا أنه أعم من مختلف الحديث.

وفيما يلي بيان للفروق بين مختلف الحديث ومشكله:

1 . أن مدار مختلف الحديث قائم على وجود معنى التعارض والاختلاف بين الحديثين. أي أنه: إذا لم يوجد تعارضٌ بينهما فلا يتحقق معنى مختلف الحديث.

أما مشكل الحديث فلا يقتصر إشكاله على وجود تعارض بين حديثين أو أكثر فحسب، وإنما ينشأ الإشكال فيه عن أسباب أخرى كثيرة مع ذلك.

أي أنّ التعارض بين الحديثين هو سبب من الأسباب التي ينشأ عنها مشكل الحديث، غير أن للإشكال أسبابا أخرى كذلك.

2 . أنَّ مختلف الحديث مقصور على ما قد يقع من تعارض بين الأحاديث دون غيرها من أدلة الشرع.

أمّا مشكل الحديث فلا يقتصر على هذا النوع من أنواع التعارض فقط، بل يتجاوز ذلك إلى أنواع أخرى.

3 . أن دفع التعارض الواقع بين الحديثين لا يتأتى إلا بإعمال قواعد محددة جعلها العلماء سبيلا يسلك لدرء التعارض.

بخلاف الحال في المشكل، فإن المراد به لا يدرك إلا بالعقل؛ أي أنه يحتاج في إدراكه إلى تأمل.

4 . أن صنيع بعض من صنف في مختلف الحديث ومشكل الحديث، وجعلهما في مؤلف واحد يشعر بوجود معنى المفارقة بين هذين النوعين، حيث إنه حين يورد قضية من قضايا مختلف الحديث

---

(1) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (204/3).

(2) مختلف الحديث بين الحدثين والأصوليين والفقهاء، أسامة بن عبد الله خياط، (ص32) .

(3) المصدر نفسه (ص34).

ويذكر وجه المعارضة فيها يعقب ذلك بقوله: «وهذا تناقض واختلاف»، أو : « قالوا: هذا تناقض واختلاف» ، أو: «هذا مختلف لا يشبه بعضه بعضا» ، ونحو ذلك من العبارات.

أما حين يورد قضية من قضايا «مشكل الحديث» فإنه لا يذكر هذه العبارات وأمثالها.

فالعلاقة بينهما ـ إذن ـ علاقة عموم وخصوص؛ لأن كل مختلف حديث: مشكل، وليس كل مشكل مختلف حديث.

الفرع الثاني: أهمية علم مختلف الحديث: ويمكن أن نجمل أهمية هذا العلم في النقاط التالية:

1 ـ أن هذا العلم يدخل في كثير من العلوم الإسلامية، من عقيدة، وعلوم حديث، وفقه، وأصول فقه، وغيرها.

2 ـ أن جميع الفرق والطوائف بحاجة إلى معرفة هذا الفن؛ لأنه يبين الحق من تعارض الأدلة مع بعضها.

3 ـ يمكّن المجتهد من الترجيح بين الأقوال عند الاطلاع على أدلتها، وسبب الخلاف فيها.

4 ـ ترجع أهمية هذا العلم إلى عدم ترك العمل بحديث رسول الله ﷺ قدر المستطاع.

5 ـ لم يتكلم في هذا العلم إلا القلة القليلة من العلماء، وهم الأفذاذ الذين لهم قدم راسخة في معرفة المعاني الدقيقة مع الفهم العميق، والقدرة على الموازنة بين النصوص[1].

الفرع الثالث: مسالك أهل العلم في دفع التعارض بين الأحاديث.

لقد سلك جماهير العلماء لدفع التعارض الظاهري بين النصوص النبوية عدة مسالك، مرتبة على النحو التالي:

1 . مسلك الجمع: وذلك أن إعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها، فقد يكون بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو مجمل ومبين، أو غير ذلك من وجوه الجمع.

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : «ولا يُنسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهًا يمضيان معًا، إنما المختلف ما لم يمضِ إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد؛ هذا يحله، وهذا يحرمه»[2] .

---

(1) ينظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، نافذ حسين حماد، (ص83) .

(2) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، (ص337) .

2 . النسخ: وإذا تعذر الجمع بأي وجه من وجوه الجمع، نظر في تاريخ الحديثين، فإذا عُلم أن أحدهما متقدم، والآخَر متأخر، كان الآخِر منهما ناسخا للمتقدم.

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : «فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخا، والآخر منسوخا، ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله، أو بقول، أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث، أو العامة كما وصفت، أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ»[1].

3 . الترجيح: فإذا تعذر الجمع، ولم تقم دلالة على النسخ، وجب المصير إلى الترجيح بين الأحاديث المتعارضة.

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : «ومنها ما لا يخلو مِن أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا؛ فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه» [2].

ووجوه الترجيح كثيرة، أوصلها الحازمي[3] إلى خمسين وجهاً[4] .

4 . التوقف: فإذا تعذر الجمع والنسخ والترجيح، فإنه يجب التوقف عن العمل بأحد الحديثين.

قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ : «أما في ترك العمل بهما معا مجتمعين أو متفرقين؛ فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح»[5].

---

(1) اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، (ص40) .

(2) المصدر نفسه (ص41).

(3) وهو الإمام الحافظ، محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، المعروف بالحازمي: باحث، من علماء الحديث، ولد سنة 548هـ، من مصنفاته: «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار»، و «عجالة المبتدي وفضالة المنتهي»، توفي سنة 584هـ .ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (167/21)، و الأعلام، للزركلي، (117/7) .

(4) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، (ص9) .

(5) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي (112/5) .

الفرع الرابع: أسباب الاختلاف والتعارض بين الأحاديث.

من المعلوم أن الاختلاف والتعارض الحاصل بين النصوص النبوية إنما هو تعارض ظاهري ، وليس حقيقيا.

وللتعارض الظاهري عدة أسباب، منها:

أولا: أن يكون أحد الحديثين صحيحا والآخر من قول الصحابي، غلط في رفعه أحد الرواة.

ثانيا: قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : « ويُسأل ـ يعني النبي ﷺ ـ عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويُؤدِّي المُخبرُ عنه الخَبَر مُتقصِّياً، والخبرُ مُختصراً، فيأتي ببعض معناه دون بعض»[1].

ثالثا: وقال ـ أيضا ـ : «ورسول الله ﷺ عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاما يريد به العام، وعاما يريد به الخاص، كما وصفت لك في كتاب الله وسنن رسول الله قبل هذا. »[2].

رابعا: «عدم معرفته بدلالة الحديث، تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريبا عنده، مثل لفظ: «المزابنة» [3] و «المخابرة» [4]... وتارة لكون معناه في لغته وعرفه، غير معناه في لغة النبي ﷺ، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته، بناء على أن الأصل بقاء اللغة»[5].

خامساً : «قد يُحَدث الراوي، فيذكر الجواب دون السؤال الذي بمعرفته يزول التعارض والاختلاف» [6].

سادساً : «أن يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر فيجهل البعض الناسخ منهما، فيظنُّ ويتوهَّمُ أنَّ بينهما تعارضا واختلافا، بينما الأمر على خلاف ذلك، فإذا عُرف أن أحدهما ناسخ للآخر زال التعارض وانتفى الإشكال. » [7].

---

(1) الرسالة ، للإمام الشافعي (ص245).

(2) المصدر نفسه .

(3) المزابنة : «وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه. ». النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، (294/2).

(4) المخابرة: «قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما ». النهاية في غريب الحديث، (7/2).

(5) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، شيخ الإسلام ابن تيمية، (ص25).

(6) مختلف الحديث عند الإمام أحمد، عبد الله بن فوزان، (86/1).

(7) المصدر نفسه، (87/1).

المطلب الرابع: منهج الشيخ الألباني في مختلف الحديث.

سار الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في دفع التعارض الظاهري بين النصوص النبوية على منهج جمهور العلماء، فقد أعمل الجمع ما أمكنه ذلك، ثم النسخ إذا تعذر الجمع، ثم الترجيح.

الفرع الأول: مسلك الجمع

ومن المسالك التي استخدمها الشيخ ـ رحمه الله ـ لدفع التعارض جمعا بين النصوص ما يلي:

1 . الجمع بحمل المجمل على المفصل.

2 . الجمع بحمل العموم على الخصوص.

3 . الجمع بالحمل على اختلاف الأحوال.

4 . الجمع بحمل الوجوب على الاستحباب.

5 . الجمع بحمل المطلق على المقيد.

6 . الجمع بحمل الكل على الجزء.

7 . الجمع بالأخذ بالزائد.

8 . الجمع بالحمل على الجواز والتخيير.

الفرع الثاني: مسلك النسخ

لم يُعمل الشيخ النسخ إلا في مواضع قليلة جدا، ولهذا فقد أشار للنسخ في موضعين فقط من السلسلة الصحيحة، ورد دعوى النسخ بمجرد التعارض، من غير أن يكون هناك قرينة دالة عليها.

فمن ذلك تعقبه لابن حزم ـ رحمه الله ـ بقوله: « ... أن ابن حزم الذي قال به، ادعى أن حديث الترجمة منسوخ بأحاديث النهي عن بيعتين في بيعة، وهذه دعوى مردودة؛ لأنها خلاف الأصول، فإنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع» [1] .

الفرع الثالث: مسلك الترجيح

أعمل الشيخ ـ رحمه الله ـ مسلك الترجيح عندما يتعذر الجمع والنسخ، كترجيح المثبت على النافي، أو بتقديم الحاضر على المبيح، أو بتقديم القول على الفعل.

(1) السلسلة الصحيحة (5/ 426) .

المبحث الثاني: تعامل الشيخ الألباني مع مختلف الحديث في السلسلة الصحيحة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث التي سلك فيها مسلك الجمع.

المطلب الثاني: الأحاديث التي سلك فيها مسلك النسخ.

المطلب الثالث: الأحاديث التي سلك فيها مسلك الترجيح.

المطلب الأول: الأحاديث التي سلك فيها مسلك الجمع

الفرع الأول: الجمع بحمل المجمل[1] على المفصل[2].

الحديث الأول: عن أنس بن مالك ﷺ قال النبي ﷺ: « ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة »[3].

الحديث الثاني: عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال : ورأى سِكَّة[4] وشيئا من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل »[5].

وجه التعارض: أن حديث أنس ﷺ تضمّن الحث على الزراعة، بخلاف حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ، فقد تضمّن بظاهره التنفير منها، وأنها سبب من أسباب الذل.

دفع التعارض: قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ : «وقد وفّق العلماء بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة في المقال المشار إليه بوجهين اثنين:

الأول: أن المراد بالذل ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة، من خراج أو عشر، فمن أدخل نفسه في ذلك؛ فقد عرَّضها للذل.

قال المناوي[6] في « الفيض »: « وليس هذا ذمًّا للزراعة؛ فإنها محمودة مثاب عليها؛ لكثرة أكل العَوَافِي[7] منها، إذ لا تلازم بين ذل الدنيا وحرمان ثواب البعض ».

---

(1) وهو: « ما له دلالة على أحد معنيين، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه». إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، (12/2)، وينظر: الإشارة في معرفة الأصول، أبو الوليد الباجي، (ص220).

(2) وهو: «ما فُهِم المراد به من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره». الإشارة في معرفة الأصول، أبو الوليد الباجي، (ص160).

(3) البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، (103/3)، (ح 2320)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، (3/ 1188)، (ح 1552) .

(4) « وهي التي تحرث بها الأرض ». النهاية في غريب الأثر (2/ 384) .

(5) البخاري، كتاب المزارعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به، (3/ 103)، (ح 2321).

(6) وهو: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ولد سنة 952هـ، انزوى للبحث والتصنيف، له نحو ثمانين مصنفا، من كتبه: «كنوز الحقائق»، و«فيض القدير في شرح الجامع الصغير»، توفي سنة 1031 هـ . ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، (119/2)، و الأعلام، للزركلي، (6/ 204) .

(7) «العافية والعافي: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر، وجَمْعُها: العوافي»، النهاية في غريب الأثر (3/ 266).

ولهذا قال ابن التين[1]:« هذا من إخباره ﷺ بالمغيبات؛ لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث ».

الثاني: أنه محمول على من شَغَلَه الحرث والزرع عن القيام بالواجبات؛ كالحرب ونحوه، وإلى هذا ذهب البخاري، حيث ترجم للحديث بقوله:

« باب ما يُحْذَر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به ». فإن من المعلوم أن الغلو في السعي وراء الكسب، يلهي صاحبه عن الواجب، ويحمله على التكالب على الدنيا، والإخلاد إلى الأرض، والإعراض عن الجهاد، كما هو مشاهد من الكثيرين من الأغنياء.

ويؤيد هذا الوجه قوله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة[2]، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم »[3].

... فتأمل كيف بين هذا الحديث ما أُجمل في حديث أبي أمامة المتقدم قبله؟! فذكر أن تسليط الذل ليس هو لمجرد الزرع والحرث؛ بل لما اقترن به من الإخلاد إليه، والانشغال به عن الجهاد في سبيل الله؛ فهذا هو المراد بالحديث، وأما الزرع الذي لم يقترن به شيء من ذلك فهو المراد بالأحاديث المرغّبة في الحرث؛ فلا تعارض بينها ولا إشكال»[4].

«... بل الحراثةُ والزراعة وإصلاح الأملاك والعمارات مستحبةٌ، وفيها ثوابٌ؛ لحصول النفع منها إلى الناس، وإنما قال رسول الله ﷺ هذا الحديث كيلا يشتغل الصحابة رضي الله عنهم بالعمارات ويتركوا الجهاد، فإنهم لو تركوا الجهاد يغلب الكفار عليهم، وأيُّ ذلٍّ أشد من أن يغلب الكفار على المسلمين، ويأخذوا أموالهم وأزواجهم وأولادهم ويقتلوهم؟»[5].

---

(1) هو أبو محمَّد عبد الواحد بن التين الصفاقسي، المحدث الراوية المفسر المتفنن المتبحر، له شرح على البخاري مشهور سماه : « المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح»، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري، وكذلك ابن رشيد، وغيرهما. توفي سنة 611 هـ بصفاقس . ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن مخلوف، (1/ 242).

(2) «هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به». النهاية في غريب الحديث (334/3) .

(3) أبو داود، أبواب الإجارة، باب في النهي عن العينة، (274/3)، (ح3462)، والبيهقي، في السنن الكبرى، (516/5)، (ح10703)،من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . وقال الألباني في الصحيحة (42/1):« وهو حديث صحيح لمجموع طرقه».

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني (41/1 ـ 44) .

(5) المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن الشِّيرازيّ، (497/3)، وينظر: فتح الباري، لابن حجر، (5/5).

وبهذا يتبين أن لا تعارض بين هذه الأحاديث، بل كلها تخرج من مشكاة واحدة، كيف لا وهي ثابتة في الصحيح، ولهذا تتابع الشراح على الجمع بين هذه الأحاديث.

مثال آخر:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « من آمن بالله وبرسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقا على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها، فقالوا: يا رسول الله أفلا نبشر الناس؟ قال: إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ـ أراه ـ، فوقه عرش الرحمن، ومنها تفجر أنهار الجنة »[1].

الحديث الثاني: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة مائة عام ـ وقال عفان: كما بين السماء إلى الأرض ـ والفردوس أعلاها درجة ومنها تخرج الأنهار الأربعة، والعرش من فوقها، وإذا سألتم الله تبارك وتعالى، فاسألوه الفردوس »[2].

وجه التعارض: اختلفت الروايات في تحديد المسافة بين درجات الجنة، فقد ورد بأن بين كل درجتين: « مائة عام »، وورد: « كما بين السماء إلى الأرض»، فما وجه التوفيق بينها ؟ .

دفع التعارض: قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ :« قوله: « مائة عام » هو رواية أحمد، وفي رواية الآخرين: « كما بين السماء والأرض »، وهي رواية عفان عنده، ومثلها روايتهم عن معاذ، إلا أحمد فهي عنده باللفظ الأول: « مائة عام » ... ولا تعارض بينهما وبين رواية الآخرين: « كما بين السماء والأرض »؛ لأن روايتهما مفصلة، والأخرى مجملة، والمفصل يقضي على المجمل؛ كما هو معلوم من علم الأصول»[3].

وقد أجاد العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ في الجمع بين هذه الألفاظ: « كما بين السماء والأرض »، و« مائة عام » فقال: «ولا تناقض بين تقدير ما بين الدرجتين بالمائة، وتقديره بالخمسمائة[4]؛

---

(1) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، (4/ 16)، (ح 2790).

(2) أحمد، في المسند، (37/ 369)، (ح 22695) ، وصححه الألباني في الصحيحة (2/ 591) .

(3) سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني (592/2) .

(4) قال الألباني: منكر بلفظ: « خمسمائة ». سلسلة الأحاديث الضعيفة، (360/4) .

لاختلاف السَّير في السرعة والبطء، والنبي ﷺ ذكر هذا تقريبا للأفهام »[1] .

الفرع الثاني: الجمع بحمل العموم[2] على الخصوص[3].

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ :« إذا أدرك أحدكم (أول)[4] سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك (أول) سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته »[5].

الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « لا صلاةَ بعدَ الصُّبح حتى تطلعَ الشمس، ولا صلاةَ بعدَ العصر حتى تغيبَ الشمس»[6].

وجه التعارض: دلّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه على جواز صلاة الفريضة وقت النهي قبل الغروب، وطلوع الشمس، بينما دل حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه على النهي مطلقا للصلاة بعد العصر والصبح، سواء كانت فريضة أو نافلة.

دفع التعارض: قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ : « ولا يجوز معارضة الحديث بأحاديث النهي عن الصلاة في وقت الشروق والغروب لأنها عامة وهذا خاص، والخاص يقضي على العام كما هو مقرر في علم الأصول. »[7] .

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : «ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص، أي حتى تطلع مرتفعة. قال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي

---

(1) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ، (159/1) ، وينظر : فتح الباري، لابن حجر، (13/6) .

(2) «هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد». الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، (49/2)، وينظر: الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء ابن عقيل، (1/ 91) .

(3) «وهو قصر العام على بعض أفراده، بأن لا يراد منه البعض الآخر بالحكم ». نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، (590/1) .

(4) لفظة (أول)، ليست من رواية البخاري، وإنما رواها النسائي، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر، (1/ 257)، (ح 516) .

(5) البخاري، كتاب مواقيت الصلوات، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، (116/1)، (ح556).

(6) البخاري، كتاب مواقيت الصلوات، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، (121/1)، (ح586)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (1/ 567)، (ح 827) .

(7) السلسلة الصحيحة (138/1) .

عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب؛ كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة العيد والكسوف، وصلاة الجنازة، وقضاء الفائتة، فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي»[1].

وهكذا سلك جماهير العلماء سبيل الجمع والتوفيق بين هذه الأحاديث؛ لأنهم أخذوا بمجموعها، وإن كان هذا الأخذ من بعض الوجوه.[2] .

مثال آخر:

الحديث الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانه، ما به حب لقاء الله ﷻ »[3].

الحديث الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يتمنينّ أحدكم الموت من ضر أصابه، فإنْ كان لا بُدّ فاعلا، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي »[4] .

وجه التعارض: دلّ حديث أبي هريرة ﷺ بظاهره على أنه يأتي زمان يتمنى فيه الرجل الموت، أما حديث أنس بن مالك ﷺ فقد تضمّن بعمومه النهي عن تمنّي الموت لضر نزل به.

دفع التعارض: قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ : « ومعنى الحديث أنه لا يتمنى الموت تديناً وتقرباً إلى الله وحبا في لقائه؛ وإنما لما نزل به من البلاء والمحن في أمور دنياه، ففيه إشارة إلى جواز تمني الموت تدينا، ولا ينافيه قوله ﷺ: « لا يتمنينّ أحدكم الموت لضُرٍّ نزل به ... »؛ لأنه خاص بما إذا كان التمني لأمر دنيوي، كما هو ظاهر»[5].

---

(1) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (59/2) .

(2) ينظر : مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، نافذ حسين حماد، (ص183) .

(3) أحمد (503/16)، بهذا اللفظ، و رواه البخاري، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور، (58/9)، (ح 7115)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، (2231/4)، (ح157)، دون زيادة : «ما به حب لقاء الله ـ عز وجل ـ » .

(4) البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، (121/7)، (ح5671)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، (2064/4) ، (ح2680).

(5) سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، (121/2) .

قال الحافظ ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ : « قال أبو عمر: قد ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارض لنهيه ﷺ عن تمني الموت بقوله عليه السلام: « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به»، قال: وفي هذا الحديث إباحة تمني الموت، وليس كما ظن؛ وإنما هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه، لا لضر ينزل بالمؤمن في جسمه.

وأما قوله ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانك» فإنما هو خبر عن تغير الزمان، وما يحدث فيه من المحن والبلاء والفتن؛ وقد أدركنا ذلك الزمان كما شاء الواحد المنان لا شريك له، عصمنا الله ووفقنا وغفر لنا آمين»[1] .

وبهذا يظهر أن لا تعارض بين الحديثين البته؛ لأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه إنما تضمّن الإخبار بما سيكون من علامات الساعة في آخر الزمان، وهذا لا يدل على الإذن وجواز تمني الموت، ولو دلَّ لكان ذلك عند اشتداد الفتن، كما هو حاصل الآن . وللأسف . في بلاد الشام من مشاهد تشيب منها الولدان، فرج الله كربهم.

الفرع الثالث: الجمع بالحمل على الحالات[2].

الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها في الحيض: « انقضي شعرك، واغتسلي »[3].

الحديث الثاني: عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: « يا عجبا لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن! أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات » [4].

وجه التعارض: تضمن حديث عائشة رضي الله عنها الأول الأمر بنقض الشعر، بخلاف الرواية الثانية، فقد أنكرت فيها عائشة على عبد الله بن عمرو أمره النساء أن ينقضن رؤوسهن إذا اغتسلن .

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر بن عبد البر، (146/18).

(2) ينظر مثالا آخر: السلسة الصحيحة (432/1 . 432) .

(3) ابن ماجة، أبواب التيمم، باب في الحائض كيف تغتسل، (1/ 210)، (ح 641)، وابن أبي شيبة، في المصنف، (1/ 78)، (865)، وصححه الألباني في الصحيحة (1/ 366) .

(4) مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، (1/ 260)، (ح 331) .

دفع التعارض: قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ : «فيجمع بينهما بذلك، فيقال: يجب النقض في الحيض دون الجنابة. وبهذا قال الإمام أحمد وغيره من السلف.

وهذا الجمع أولى، فقد جاء ما يشهد لهذا الحديث، عن أم سلمة ﵂ قالت: « قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال :لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك فتطهرين»[1] .»[2].

مثال آخر:

الحديث الأول: عن حكيم بن حزام ﵁، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة، وصلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي ﷺ: «أسلمت على ما سلف من خير»[3] .

الحديث الثاني: عن أنس بن مالك ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة، يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة، لم تكن له حسنة يجزى بها»[4].

وجه التعارض: دلَّ حديث حكيم بن حزام ﵁ على أن الكافر يثاب على أعمال الخير التي عملها حال كفره بعد إسلامه، بخلاف حديث أنس بن مالك ﵁ فقد نفى أن يثاب الكافر على حسناته إذا مات.

دفع التعارض: قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ : «وإذا تبين هذا؛ فلا منافاة بينه وبين الحديث المتقدم برقم (53): « أن الكافر يثاب على حسناته ما عمل بها لله في الدنيا »؛ لأن المراد به الكافر الذي سبق في علم الله أنه يموت كافرا؛ بدليل قوله في آخره: « حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها »، وأما الكافر الذي سبق في علم الله أنه يسلم ويموت مؤمنا، فهو يجازى على

---

(1) مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، (1/ 259)، (ح 330)

(2) السلسلة الصحيحة (367/1) .

(3) البخاري، كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، (2/ 114)، (ح1436)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، (1/ 113)، (ح123) .

(4) مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا، (4/ 2162)، (ح 2808) .

حسناته التي عملها حالة كفره في الآخرة، كما أفادته الأحاديث المتقدمة ....منها حديث عائشة في ابن جدعان ... وهو :لا يا عائشة!، إنه لم يقل يوما: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين »[1]» [2].

ويؤيد ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، كتب الله له كل حسنة كان أزلفها[3]، ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها، ثم كان بعد ذلك القصاص، الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله ﷻ عنها»[4] .

الفرع الرابع: الجمع بحمل الوجوب[5] على الاستحباب[6].

الحديث الأول: عن أبي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: « إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر »[7].

قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر ﷺ، فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال له: أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ.

الحديث الثاني: عن طلحة بن عبيد الله ﷺ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».

---

(1) مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل، (1/ 196)، (ح 214) .

(2) السلسلة الصحيحة (496/1). وينظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (283/21) .

(3) « أي أسلفها وقدمها. والأصل فيه القرب والتقدم ». النهاية في غريب الحديث، (309/2) .

(4) النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب حسن إسلام المرء، (6/ 105)، (4998) .وصححه الألباني في الصحيحة (1/ 492) .

(5) «هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا حتما بأن اقتران طلبه بما يدل على تحتيم فعله». علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (ص105) .

(6) «هو ما طلب فعله من المكلف طلباً غير حتم، بأن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على تحتيمه، أو اقترنت بطلبه قرائن تدل على عدم التحتيم». المصدر السابق، (ص111) .

(7) أحمد (39/ 271)، والطبراني في المعجم الكبير، (2/ 279) .وصححه الألباني، ينظر: السلسلة الصحيحة (221/1).

قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان». قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»[1].

وجه التعارض: دل حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه على زيادة صلاة، وأمر بأدائها، ومعلوم أن الأمر يفيد الوجوب، وأما حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فقد نفى فرضية أي صلاة باستثناء الصلوات الخَمس، وأخبر بفلاح من التزم بهن، ولم يزد عليهن شيئاً.

دفع التعارض: قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ : «يدل ظاهر الأمر في قوله ﷺ: « فصلوها » على وجوب صلاة الوتر، وبذلك قال الحنفية، خلافا للجماهير، ولولا أنه ثبت بالأدلة القاطعة حصر الصلوات المفروضات في كل يوم وليلة بخمس صلوات، لكان قول الحنفية أقرب إلى الصواب، ولذلك فلابد من القول بأن الأمر هنا ليس للوجوب، بل لتأكيد الاستحباب ... ولهذا اتفق جماهير العلماء على سنيته وعدم وجوبه، وهو الحق» [2].

«وقال الطبري: الصواب قول من جعله سنة لإجماع الجميع أن عدة الصلوات المفروضات خمس، لو كان الوتر فرضًا لكانت ستًا، ولكان وتر صلاة الليل إحدى الست كما وتر صلاة النهار (المغرب)، إحدى الخمس، فدل على اختلاف حكم وتر صلاة الليل، وحكم وتر صلاة النهار في أن أحدهما فرض والثاني نافلة» [3].

الفرع الخامس: الجمع بحمل المطلق[4] على المقيد[5].

الحديث الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تصلوا عند طلوع

---

(1) البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، (1/ 18)، (ح 46)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (1/ 40)، (ح 11) .

(2) السلسلة الصحيحة (222/1)

(3) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (580/2) .

(4) «المطلق هو ما دل على فرد غير مقيد لفظاً بأي قيد». علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (ص192) .

(5) «هو اللفظ الخاص الذي تناول فردًا معينًا بالوضع أو بقيد خارجي يخرجه عن الشيوع». الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، (40/2) .

الشمس، ولا عند غروبها؛ فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان، وصلوا بين ذلك ما شئتم »[1].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: « نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس »[2] .

الحديث الثالث: عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:« لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » [3]، وفي رواية: « والشمس بيضاء مرتفعة نقية»[4].

وجه التعارض: تضمن حديث أنس بن مالك، وعليٍّ رضي الله عنهما النهي عن الصلاة بعد العصر، وهذا النهي يمتد إلى غروب الشمس، وأذن في الصلاة بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة، بينما دل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على النهي عن الصلاة بعد العصر إلى غروب الشمس.

دفع التعارض: قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ : « وفي هذين الحديثين دليل على أن ما اشتهر في كتب الفقه من المنع عن الصلاة بعد العصر مطلقا ـ ولو كانت الشمس مرتفعة نقية ـ مخالف لصريح هذين الحديثين، وحجتهم في ذلك الأحاديث المعروفة في النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقا؛ غير أن الحديثين المذكورين يقيدان تلك الأحاديث؛ فاعلمه»[5].

وقال ـ رحمه الله ـ : «وهذا لا يخالف الحديث الأول إطلاقاً؛ لأنَّه إنما ينفي أن يكون النّبيّ ﷺ صلَّى ركعتين بعد صلاة العصر، والحديث الأوّل لا يُثبت ذلك حتى يُعارَض بهذا، وغاية ما فيه أنَّه يدلّ على جواز الصَّلاة بعد العصر إلى ما قبل اصفرار الشمس، وليس يلزم أن يفعل النّبيّ ﷺ ما أثبت جوازه بالدليل الشرعي كما هو ظاهر»[6].

---

(1) الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، (255/5)، (ح1883)، وأبو يعلى ، في مسنده ، (220/7)، (ح4216)، وحسنه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة، (1/ 624) .

(2)البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، (121/1)، (ح588)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (566/1)، (ح825) .

(3) أحمد، في المسند (2/ 322)، (ح 1073)، والنسائي، في السنن الكبرى (2/ 216)، (ح 1564). ينظر: السلسلة الصحيحة، (1/ 624) .

(4) ابن خزيمة، (265/2)، (ح1285)، والنسائي، في الكبرى، كتاب الصلاة، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، (224/1)، (ح371) ، وصححه الألباني، ينظر: السلسلة الصحيحة، (1/ 625) .

(5) السلسلة الصحيحة، (625/1) .

(6) المصدر نفسه، (342/1) .

قال الإمام ابن المنذر ـ رحمه الله ـ[1] : « قد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بنهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، فكان الذي يوجبه ظاهر هذه الأحاديث عن النبي ﷺ الوقوف عن جميع الصلوات بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، فدلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن النهي إنما وقع في ذلك على وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، فمما دل على ذلك حديث علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وهي أحاديث ثابتة بأسانيد جياد، لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها، ثم ساقها بأسانيده... »

وقال بعد ذلك: « ... قد ثبت أن نبي الله ﷺ صلى بعد العصر صلاةً كان يصليها بعد الظهر شُغِل عنها؛ وهي صلاة تطوع، فإذا جاز أن يتطوع بعد العصر بركعتين، جاز أن يتطوع المرء ما شاء من التطوع إذا اتقى الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن التطوع فيها، مع أنا قد روينا عن رسول الله ﷺ بإسناد ثابت لا أعلم لأحد من أهل العلم فيه مقالا، أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين»[2].

الفرع السادس: الجمع بحمل الكل على الجزء[3].

الحديث الأول: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أمتي أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل »[4].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: «كنا مع النبي ﷺ في دعوة، فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه فنهس[5] منها نهسة».

---

(1) الإمام الحافظ، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، كان شيخ الحرم بمكة، ولد 232هـ، من تصانيفه: « الإشراف في اختلاف العلماء » ، وكتاب « الإجماع » ، وكتاب « المبسوط »، وغير ذلك. توفي سنة:319هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي، (14/ 490، والأعلام، للزركلي، (5/ 294).

(2) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، (2/388 . 390) .وينظر: فتح الباري، ابن رجب الحنبلي، (48/5).

(3) ينظر مثالا آخر: السلسلة الصحيحة، (728/2) .

(4) أبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب ما يرجى في القتل، (4/ 105)، (ح 4278)، أحمد، (32/ 453)، (ح 19678)، والحاكم، في المستدرك، (4/ 283)، (ح 7649)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ينظر: السلسة الصحيحة (2/ 648) .

(5) والنهس: « أخذ اللحم بأطراف الأسنان. والنهش: الأخذ بجميعها». النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (5/ 136) .

وقال: « أنا سيد القوم يوم القيامة، هل تدرون بم؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيبصرهم الناظر ويسمعهم الداعي، وتدنو منهم الشمس، فيقول بعض الناس: ألا ترون إلى ما أنتم فيه، إلى ما بلغكم؟ ألا تنظرون إلى من يشفع لكم إلى ربكم، فيقول بعض الناس: أبوكم آدم فيأتونه فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، وأسكنك الجنة، ألا تشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه وما بلغنا؟ فيقول: ربي غضب غضبا لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، ونهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحا، فيقولون: يا نوح، أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وسماك الله عبدا شكورا، أما ترى إلى ما نحن فيه، ألا ترى إلى ما بلغنا، ألا تشفع لنا إلى ربك؟ فيقول: ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، نفسي نفسي، ائتوا النبي ﷺ ، فيأتوني فأسجد تحت العرش، فيقال يا محمد ارفع رأسك، واشفع تشفع، وسل تعطه »[1] .

وجه التعارض: دلّ ظاهر حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه على أمة محمد ﷺ أمة مرحومة، غير معذبة في الآخرة، بخلاف حديث الشفاعة، الذي ينص على أنّ جماعة من هذه الأمة معذبون في النار، ثم يخرجون بالشفاعة.

دفع التعارض: قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ : « والحقيقة أنه لا تعارض عند التأمل ... كما هو الواقع في هذا الحديث الصحيح، فإنه ليس المراد به كل فرد من أفراد الأمة، وإنما من كان منهم قد صارت ذنوبه مكفرة بما أصابه من البلايا في حياته؛ كما قال البيهقي في «شعب الإيمان» (342/1) : «وحديث الشفاعة يكون فيمن لم تَصِر ذنوبه مكفرة في حياته».

قلت: فالحديث إذن من باب إطلاق الكل وإرادة البعض، أطلق «الأمة» وأراد بعضها؛ وهم الذين كفرت ذنوبهم بالبلايا ونحوها مما ذكر في الحديث، وما أكثر»[2].

---

(1) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ أَنۡ أَنذِرۡ قَوۡمَكَ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ ، (134/4)، (ح3340)، ومسلم، كتاب الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، (184/1)، (ح194) .

(2) السلسلة الصحيحة (727/2) .

وقد تباينت مسالك العلماء في دفع التعارض، والتوفيق بين هذه النصوص، «قال المظهر[1]: هذا حديث مشكل؛ لأن مفهومه أن لا يُعذبَ أحدٌ من أمته ﷺ سواء فيه من ارتكب الكبائر وغيره، فقد وردت الأحاديث بتعذيب مرتكب الكبيرة، اللهم إلا أن يؤول المراد بالأمة هنا من اقتدى به ﷺ كما ينبغي، ويمتثل بما أمر الله وينتهي عما نهاه.

وقال الطيبي ـ رحمه الله ـ[2]: الحديث وارد في مدح أمته ﷺ واختصاصهم من بين سائر الأمم بعناية الله تعالى ورحمته عليهم، وأنهم إن أصيبوا بمصيبة في الدنيا، حتى الشوكة يشاكها، فإن الله يكفر بها في الآخرة ذنبا من ذنوبهم، وليست هذه الخاصية لسائر الأمم، ويؤيده ذكر هذه وتعقيبها بقوله: (مرحومة) فإنه يدل على مزية تمييزهم بعناية الله تعالى ورحمته، والذهاب إلى المفهوم في مثل هذا المقام، وهذه الرحمة هي المشار إليها بقوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: 156] ، إلى قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: 157] ، انتهى. ولا يخفى عليك أن هذا كله مما لا يدفع الإشكال، فإنه لا شك عند أرباب الحال أن رحمة هذه الأمة إنما هي على وجه الكمال، وإنما الكلام في أن هذا الحديث بظاهره يدل على أن أحدا منهم لا يعذب في الآخرة، وقد تواترت الأحاديث في أن جماعة هذه الأمة من أهل الكبائر يعذبون في النار، ثم يخرجون إما بالشفاعة، وإما بعفو الملك الغفار، وهذا منطوق الحديث ومعناه المأخوذ من ألفاظه ومبناه، وليس بمفهومه المتعارف المختلف في اعتباره حتى يصح قوله: أن هذا المفهوم مهجور، بل المراد بمفهومه في كلام المظهر المعلوم في العبارة، ثم قول الطيبي ـ رحمه الله ـ : وليست هذه الخاصية؛ وهي كفارة الذنوب بالبلية لسائر الأمم تحتاج إلى دليل مثبت، ولا عبرة بما فهم من المفهوم من قوله عذابها في الدنيا الفتن، إلى آخره، فإنه قابل للتقييد بكون وقوع عذابها بها غالبا»[3].

---

(1) الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني، من العلماء بالحديث، من مصنفاته: «المفاتيح في شرح المصابيح»، توفي سنة 727 هـ. ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، (1698/2)، والأعلام، للزركلي(259/2).

(2) وهو الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي: من علماء الحديث والتفسير والبيان، كان شديد الردّ على المبتدعة، ملازما لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، توفي في سنة 743هـ. من كتبه : «التبيان في المعاني والبيان»، و«الخلاصة في معرفة الحديث». ينظر: الأعلام، للزركلي، (2/ 256).

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بدر الدين العيني، (244/9).

مثال آخر:

الحديث الأول: عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: أتى النبيُّ ﷺ أعرابياً فأكرمه، فقال له: «ائتنا»، فأتاه، فقال رسول الله ﷺ ، (وفي رواية: نزل رسول الله ﷺ بأعرابي فأكرمه، فقال له رسول الله ﷺ: « تعهدنا ائتنا »، فأتاه الأعرابيُّ، فقال له رسول الله ﷺ: « سل حاجتك »، فقال: ناقة برحلها وأعنزاً يحلبها أهلي، فقال رسول الله ﷺ: « أعجزتم أن تكونوا مثل عجوز بني إسرائيل؟» فقال أصحابه: يا رسول الله ! وما عجوز بني إسرائيل؟ قال: « إن موسى لما سار ببني إسرائيل من مصر؛ ضلوا الطريق فقال: ما هذا؟ فقال علماؤهم: نحن نحدثك، إن يوسف لما حضره الموت أخذ علينا موثقا من الله أن لا يخرج من مصر حتى ننقل عظامه معنا، قال: فمن يعلم موضع قبره؟ قالوا: ما ندري أين قبر يوسف إلا عجوزٌ من بني إسرائيل، فبعث إليها، فأتته فقال: دلوني على قبر يوسف، قالت: لا والله؛ لا أفعل حتى تعطيني حكمي، قال: وما حكمكِ؟ قالت: أكون معك في الجنة، فكره أن يعطيها ذلك، فأوحى الله إليه أن أعطها حكمها، فانطلقت بهم إلى بحيرة موضع مستنقع ماء، فقالت: انضبوا هذا الماء فأنضبوا، قالت: احفروا واستخرجوا عظام يوسف، فلما أقلوها إلى الأرض؛ إذا الطريق مثل ضوء النهار »[1].

الحديث الثاني: عن أوس بن أوس ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلق آدم عليه السلام، وفيه قُبض، وفيه النفخة، وفيه الصَّعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة، فإن صلاتكم معروضة عليَّ».قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرض صلاتنا عليك، وقد أَرِمْتَ؛ أي: يقولون قد بليت؟ قال: «إنّ الله عز وجل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام »[2].

دفع التعارض: قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ : « كنت استشكلت قديما قوله في هذا الحديث: « عظام يوسف »؛ لأنه يتعارض بظاهره مع الحديث الصحيح: « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » حتى وقفت على حديث ابن عمر ﷺ: « أن النبي ﷺ لما بدَّن، قال

---

(1) الحاكم، في المستدرك، (2/ 439)، (ح 3523)، وابن حبان في صحيحه، (2/ 500)، (ح 723)، وأبو يعلى في مسنده، (13/ 236)، (7254) .ينظر: السلسلة الصحيحة، (1/ 622) .

(2) أبو داود ، تفريع أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، (275/1) ، (ح1047)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، (91/3)، (ح1374)، وأحمد (84/26)، (ح16162) .ينظر : السلسلة الصحيحة (32/4) .

له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبرا يا رسول الله! يجمع أو يحمل عظامك؟ قال: بلى. فاتخذ له منبرا مرقاتين[1] »[2]...

فعلمت منه أنهم كانوا يطلقون « العظام »، ويريدون البدن كله؛ من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل؛ كقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: 78]؛ أي: صلاة الفجر، فزال الإشكال والحمد لله »[3].

وبهذا يظهر أنه « لا ينافي ما ذكر من حياة الأنبياء ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عجوز بني إسرائيل... إما لأنها أرادت بالعظام كل البدن؛ لأن الجسد لما لم يشاهد فيه روح عبر عنه بالعظام الذي من شأنه عدم الإحساس، وأن ذلك باعتبار ظنها أن أبدان الأنبياء كأبدان غيرهم في البلاء»[4].

الفرع السابع: الجمع بالأخذ بالزيادة[5].

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :« لا يقوم الرجل للرجل من مجلسه، ولكن افسحوا يفسح الله لكم »[6].

الحديث الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده، ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا »[7].

وجه التعارض: تضمن حديث أبي هريرة رضي الله عنه النهيَ عن قيام الرجل من مجلسه ليجلس فيه غيره، بينما تضمن حديث ابن عمر النهي عن الإقامة، ومعلوم أن هناك فرقا بين القيام والإقامة.

---

(1) وسيلة الرقي، أو آلته وموضعه أو ما يرقى به أو فيه يقال: صعدت مرقاة أو مرقاتين أي درجة أو درجتين. ينظر: المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (1/ 367) .

(2) أبو داود، تفريع أواب الجمعة، باب في اتخاذ المنبر، (284/1)، (1081)، وقال الألباني: إسناده جيد على شرط مسلم، السلسة الصحيحة (1/ 624).

(3) السلسلة الصحيحة (/623) .

(4) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد المغربي، (5/ 410) .

(5) وينظر مثالا آخر لهذا المسلك في: السلسلة الصحيحة (78/6).

(6) أحمد في المسند (14/ 172)، (ح 8462). ينظر: السلسلة الصحيحة (1/ 450) .

(7) البخاري، كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، (61/8)، (ح6269)، ومسلم، كتاب السلام باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح، (1714/4)، (ح2177) .

دفع التعارض: قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ : « ثم إنه لا منافاة بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر المتقدم في « الصحيح »؛ لأن فيه زيادة حكم عليه، والأصل أنه يؤخذ بالزائد فالزائد من الأحكام، وحديث ابن عمر إنما فيه النهي عن الإقامة، وليس فيه نهي الرجل عن القيام، بخلاف هذا الحديث ففيه هذا النهي وليس فيه النهي الأول إلا ضمنا، فإنه إذا كان قد نهي عن القيام، فلأن ينهى عن الإقامة من باب أولى، وهذا بين لا يخفى ـ إن شاء الله تعالى ـ، وعليه يدل حديث ابن عمر، فإنه مع أنه رَوَى النهي عن الإقامة، كان يكره الجلوس في مجلس من قام عنه له، وإن كان هو لم يُقِمه، ولعل ذلك سدا للذريعة، وخشية أن يوحي إلى الجالس بالقيام ولو لم يقمه مباشرة. والله أعلم»[1].

الفرع الثامن: الجمع بالحمل على الجواز والتخيير[2].

الحديث الأول: عن ابن عباس ﵄ قال: « من السنة في الصلاة أن تضع أليتيك على عقبيك بين السجدتين »[3].

الحديث الثاني: عن عائشة ﵂ قالت: «وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى»[4].

وجه التعارض: دلّ حديث عبد الله بن عباس ﵄ على أن النبي ﷺ كان يجلس على عقبيه بين السجدتين؛ وهو ما يسمى بالإقعاء، بخلاف حديث عائشة ﵂، فقد تضمن أن السنة في الجلوس بين السجدتين الافتراش.

دفع التعارض: قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ : «... عن أبي زهير معاوية بن حديج قال: « رأيت طاووسا يقعي، فقلت: رأيتك تقعي! قال: ما رأيتني أقعي؟! ولكنها الصلاة، رأيت العبادلة

---

(1) السلسلة الصحيحة (453/1) .

(2) ينظر مثالا آخر: السلسة الصحيحة، (742/1) .

(3) الطبراني، المعجم الكبير، (، (11/ 51)، (ح11015)، وابن أبي شيبة ، المصنف، (1/ 255)، (ح 2940) . ينظر: السلسلة الصحيحة (1/ 734) .

(4) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، (1/ 357)، (ح 498) .

الثلاثة يفعلون ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير، يفعلونه. قال أبو زهير: وقد رأيته يقعي ».

قلت: ففي الحديث وهذه الآثار دليل على شرعية الإقعاء المذكور، وأنه سنة يتعبد بها وليست للعذر كما زعم بعض المتعصبة، وكيف يكون كذلك وهؤلاء العبادلة اتفقوا على الإتيان به في صلاتهم، وتبعهم طاووس التابعي الفقيه الجليل وقال الإمام أحمد في « مسائل المروزي[1] »: « وأهل مكة يفعلون ذلك »، فكفى بهم سلفا لمن أراد أن يعمل بهذه السنة ويحييها.

ولا منافاة بينها، وبين السنة الأخرى، وهي الافتراش، بل كل سنة، فيفعل تارة هذه، وتارة هذه، اقتداء به ﷺ ، وحتى لا يضيع عليه شيء من هديه عليه الصلاة والسلام»[2].

ولا تعارض بين ما سبق وبين قول عائشة رضي الله عنها: «وكان ينهى عن عَقِبِ الشيطان»[3].

قالَ الإمام النوويّ ـ رحمه الله ـ : « والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض؛ كإقعاء الكلب. هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى[4]، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام[5]، وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو

---

(1) الإمام، الفقيه، الحافظ، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، نزيل نيسابور. ولد: بعد 170 هـ ، حدث عنه الجماعة سوى أبي داود، وهو صاحب المسائل عن أحمد بن حنبل. توفي بنيسابور سنة 251هـ. ينظر : سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، (258/12)، والأعلام، للزركلي، (1/ 297) .

(2) السلسلة الصحيحة (741/1 . 742) .

(3) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، (1/ 357)، (ح 498) .

(4) وهو الإمام، العلامة، البحر، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي مولاهم، ولد في سنة 110 هـ . من كتبه: « مجاز القرآن »، وكتاب « غريب الحديث»، قيل : مات سنة 209 هـ ، وقيل :سنة 210 هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، (9/ 445)، والأعلام ، للزركلي، (7/ 272) .

(5) وهو الإمام، الحافظ، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، ولد سنة 157هـ. له مصنف في القراءات ، وله كتاب « الأموال ». وكتاب « الغريب »، مات سنة 224هـ بمكة . ينظر : سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، (10/ 490)، و والأعلام ، للزركلي، (5/ 176) .

مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ، وقد نص الشافعي رضي الله عنه في «البويطي[1]»، و«الإملاء» على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين؛ منهم البيهقي والقاضي عياض، وآخرون رحمهم الله تعالى. قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه»[2].

مثال آخر:

الحديث الأول: عن عاصم بن ضمرة قال: سألنا عليًّا رضي الله عنه عن تطوع النبي ﷺ بالنهار، فقال: إنكم لا تطيقونه، قال: قلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما أطقنا، قال: « كان إذا صلى الفجر أمهل، حتى إذا كانت الشمس من ههنا ـ يعني من قبل المشرق ـ مقدارها من صلاة العصر من ههنا ـ من قبل المغرب ـ قام فصلى ركعتين ثم يمهل، حتى إذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق، مقدارها من صلاة الظهر من ههنا ـ يعني من قبل المغرب ـ قام فصلى أربعا، وأربعا قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعا قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المسلمين، يجعل التسليم في آخره »[3].

الحديث الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»[4] .

---

(1) الإمام يوسف أبو يعقوب بن يحي المصري البويطي، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، قال الإمام الشافعي : « ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي» . توفي سنة 231هـ. ينظر : سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، (12/ 59) ، والأعلام ، للزركلي، (8/ 257) .

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، (19/5) .

(3) ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، (367/1)، (ح1161)، وأحمد، في مسنده، (2/ 79)، (ح 650)، وحسنه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة، (1/ 474) .

(4) أبو داود، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب في صلاة النهار، (2/ 29)، (ح 1295)، والترمذي، أبواب السفر، باب: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، (2/ 491)، (ح 597) ،والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف صلاة الليل ، (3/ 227)، (ح 1666)، وابن ماجة، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، (2/ 349)، (ح 1321) ، وأحمد (8/ 410)، (ح 4791). ينظر: التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، (2/ 55) ،وصححه الألباني، الصحيحة (1/ 477) .

وجه التعارض: ظاهر حديث عاصم بن ضَمُرة ﷺ أنّ النبي ﷺ صلى سنة الظهر القبلية بتسليمة واحدة، بخلاف حديث ابن عمر ﷺ، فقد تضمّن أنّ صلاة الليل والنهار، تُصلى ركعتين ركعتين.

دفع التعارض: قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ : « قلت: وهذه الزيادة[1] التي في آخر الحديث، تقطع بذلك، فلا مجال للاختلاف بعدها، فهي صريحة في الدلالة على ما ذكرنا من أن الرُّباعية النهارية من السنن لا يسَلم في التشهد الأول منها. وعلى هذا فالحديث مخالف لظاهر قوله ﷺ: « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »...

ولعل التوفيق بينهما بأن يحمل حديث الباب على الجواز، وحديث ابن عمر على الأفضلية، كما هو الشأن في الرباعية الليلية أيضا. والله أعلم. »[2] .

قال الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ[3]: « وإذا قلنا بأن صلاة النهار أيضا مثنى، فليس المراد بذلك أنه يتعين كونها مثنى؛ بل الأفضل فيها ذلك، وله أن يجمع بين ركعات بتسليمة واحدة، وقد صرح بذلك أصحابنا، وغيرهم. وقال الأثرم[4]: سألت أحمد بن حنبل عن صلاة الليل والنهار في النافلة فقال: أما الذي أختار فمثنى مثنى، وإن صلى بالنهار أربعا فلا بأس، وأرجو أن لا يضيق عليه، فذكرت له حديث يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي فقال: لو كان ذلك الحديث يثبت. ومع هذا فإن ابن عمر كان يصلي في تطوعه بالنهار قبل الظهر ركعتين، وركعتين بعدها، فهو أحب إليّ، وإن صلى أربعا فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعا بالنهار» [5] .

---

(1) وهي قوله ﷺ: « يجعل التسليم في آخره » .

(2) السلسلة الصحيحة (477/1) .

(3) وهو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي، من كبار حفاظ الحديث. ولد سنة 725 هـ، من كتبه : «المغني عن حمل الأسفار في الإسفار»، و «التقييد والإيضاح». توفي سنة 806 هـ . ينظر: الأعلام ، للزركلي، (3/ 344) .

(4) وهو الإمام الحافظ، أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هانئ ، الإسكافي الأثرم الطائي ، وهو من تلاميذ الإمام أحمد. ولد في دولة الرشيد . ومصنف « السنن » ، وله مصنف في علل الحديث، توفي في حدود سنة 260هـ قبلها أو بعدها. ينظر : سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، (12/ 623)، والأعلام، للزركلي، (205/1) .

(5) طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، (3/ 77).

المطلب الثاني: الأحاديث التي سلك فيها مسلك النسخ[1].

الفرع الأول: ما حكم عليه بالنسخ[2]

الحديث الأول: عن عبد الله بن عمرو القاري قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: لا ورب هذا البيت، ما أنا قلت: « من أصبح جنبا فلا يصوم »، محمد ورب البيت قاله، ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، محمد نهى عنه ورب البيت[3].

الحديث الثاني: عن أم المؤمنين عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم»[4].

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع، لا من حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي»[5]

وجه التعارض: دلّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه على فساد صوم من أصبح جنبا، أما حديث أم المؤمنين عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما فقد دل على صحة صوم من أصبح جنبا.

دفع التعارض: قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ: «والنهي عن صوم الجنب منسوخ، كما هو مبين في محله من كتب السنة وغيرها» [6] .

وقد وقع الخلاف بين العلماء في طريقة دفع التعارض بين الحديثين:

فذهب جماهير العلماء، بل صار شبه الإجماع، إلى أن من أصبح جنبا فصومه صحيح ولا قضاء عليه، كما جاء صريحا في رواية الإمام مسلم.

---

(1) « هو إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل متراخ عنه، يدل على إبطاله صراحة أو ضمناً، إبطالاً كلياً أو إبطالاً جزئياً لمصلحة اقتضته، أو إظهار دليل لاحق نسخ ضمناً العمل بدليل سابق». علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (ص222) .

(2) ينظر : مثالا آخر لما حكم عليه الشيخ بالنسخ، السلسلة الصحيحة (27/5) .

(3) ابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام، (543/1)، (ح1702)، أحمد في المسند (347/12)، (ح7388). ينظر : السلسلة الصحيحة (11/3) .وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (779/2)، (ح1109)، بلفظ: «من أدركَهُ الفجرُ جنباً فلا يصم».

(4) البخاري، كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنبا، (3/ 29)، (ح 1925)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (2/ 779)، (ح1109).

(5) مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (780/2)، (ح1109).

(6) السلسة الصحيحة (11/3) .

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : « وأما ابن دقيق العيد فقال: صار ذلك إجماعا أو كالإجماع »[1].

وممن ذهب للنسخ ابن المنذر، والخطابي[2]، فقد قال مبينا وجه النسخ: « فأحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا أن يكون ذلك محمولا على النسخ ؛ وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم؛ لارتفاع الخطر المتقدم، فيكون تأويل قول: من أصبح جنبا فلا يصوم؛ أي من جامع في الصوم بعد النوم، فلا يجزئه صوم غده؛ لأنه لا يصبح جنبا إلاّ وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه، وقد روي عن ابن المسيب أنه قال: رجع أبو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جنبا أنه لا يصوم»[3].

وابن خزيمة[4]؛ حيث بوب له بابا في صحيحه، فقال : « باب ذكر خبر روي في الزجر عن الصوم، إذا أدرك الجنب الصبح قبل أن يغتسل، لم يفهم معناه بعض العلماء، فأنكر الخبر، وتوهم أن أبا هريرة مع جلالته، ومكانه من العلم غلط في روايته، والخبر ثابت صحيح من جهة النقل، إلا أنه منسوخ، لا أن أبا هريرة غلط في رواية هذا الخبر»[5] .

---

(1) فتح الباري، لابن حجر (147/4)، وينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (7/ 222) .

(2) وهو الإمام ، الحافظ اللغوي ، أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة، من مصنفاته: «معالم السنن»، و«بيان إعجاز القرآن» ، و «إصلاح غلط المحدثين»، توفي سنة 388هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء، (23/17)، والأعلام، للزركلي، (2/ 273) .

(3) معالم السنن، الخطابي (115/2) .

(4) وهو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر . الحافظ الحجة الفقيه ، إمام الأئمة أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي، ولد سنة 223هـ ، عني في حداثته بالحديث والفقه ، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان. من مصنفاته: « التوحيد وإثبات صفة الرب»، و «مختصر المختصر» المسمى «صحيح ابن خزيمة». توفي سنة 311هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء، (365/14)، والأعلام، للزركلي، (6/ 29) .

(5) صحيح ابن خزيمة، (249/3). ينظر: فتح الباري، لابن حجر (147/4) .

«وجمع بعضهم بين الحديثين؛ بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل؛ فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز»[1].

وذهب آخرون إلى سلوك مسلك الترجيح، ومنهم الإمام الشافعي . رحمه الله .، فقال مبينا سبب الترجيح: « فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله بمعان، منها أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعا أو خبرا، ومنها أن عائشة مقدمة في الحفظ، وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد، ومنها أن الذي روتا عن النبي المعروف في المعقول، والأشبه بالسنة» [2] .

فهنا رجح الإمام الشافعي . رحمه الله . حديث الأعلم والأعرف بأمور وأحوال رسول الله، فزوجات النبي ﷺ هن الأدرى بحياة رسول الله داخل بيته دون سائر الصحابة رضي الله عنهم .

الفرع الثاني: رد ادعاء النسخ[3].

1 . رد دعوى نسخ قاطع السدر:

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « قاطع السدر، يصوب الله رأسه في النار »[4].

بعد أن حقق الشيخ صحة الحديث، قال: «إذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ ، فقد أشكل على بعض العلماء، فتأوله أبو داود بقوله: « هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار ». وذهب الطحاوي إلى أنه منسوخ، واحتج بأن عروة بن الزبير – وهو أحد رواة الحديث قد ورد عنه أنه قطع السدر... قال الطحاوي: « لأن عروة مع عدالته وعلمه وجلالة منزلته في العلم لا يدع شيئا قد ثبت عنده عن النبي ﷺ إلى ضده إلا لما يوجب ذلك له، فثبت بما ذكرنا نسخ الحديث ».

---

(1) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (148/4) .

(2) اختلاف الحديث، الإمام الشافعي، (ص 529) .

(3) ينظر: السلسلة الصحيحة (426/5)، (147/6)، (182/6)، (549/6)

(4) البيهقي، السنن الكبرى، (6/ 232)، (ح 11768)، والطبراني ، في المعجم الكبير (19/ 420). ينظر : السلسلة الصحيحة (175/2) .

قلت: وأولى من ذلك كله عندي أن الحديث محمول على قطع سدر الحرم، كما أفادته زيادة الطبراني في حديث عبد الله بن حبشي، وبذلك يزول الإشكال. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات» [1].

2 . رد دعوى نسخ قتل شارب الخمر

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا (الرابعة) فاقتلوهم »[2].

قال الشيخ الألباني . رحمه الله . : « وقد قيل إنه حديث منسوخ، ولا دليل على ذلك بل هو محكم غير منسوخ كما حققه العلامة أحمد شاكر[3] في تعليقه على « المسند » (9 / 49 . 92) واستقصى هناك الكلام على طرقه بما لا مزيد عليه، ولكنا نرى أنه من باب التعزيز، إذا رأى الإمام قُتِل، وإن لم يره، لم يُقتل، بخلاف الجلد، فإنه لابد منه في كل مرة، وهو الذي اختاره الإمام ابن القيم . رحمه الله تعالى . »[4].

وما اختاره ابن القيم، نصره شيخه، شيخ الاسلام ابن تيمية . رحمه الله .[5] .

والذي عليه جمهور أهل العلم أن قتل شارب الخمر منسوخ، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا [6] .

(1) السلسلة الصحيحة (177/2) .

(2) أبو داود ، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، (4/ 164)، (ح 4482)، وابن ماجة ، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا، (859/2)، (ح 2573)، وأحمد ، (28/ 74)، (ح 16859). ينظر: السلسلة الصحيحة (3/ 347) .

(3) وهو العلامة أحمد بن محمد شاكر بن أحمد ابن عبد القادر، من آل أبي علياء، عالم بالحديث والتفسير، مصري، ولد سنة 1309هـ ، سماه أبوه (أحمد، شمس الأئمة أبا الأشبال) ، من مصنفاته: «شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل»، و «نظام الطلاق في الإسلام». توفي سنة 1377هـ .ينظر: الأعلام، للزركلي، (253/1) .

(4) السلسلة الصحيحة (348/3) .

(5) مجموع الفتاوي، شيخ الإسلام ابن تيمية، (217/34) .

(6) ينظر:المنهاج شرح صحيح مسلم، الإمام النووي، (11/ 217)، وفتح الباري، ابن حجر، (12/ 79).

المطلب الثالث: الأحاديث التي سلك فيها مسلك الترجيح.

الفرع الأول: الترجيح باعتبار السند

1 . الترجيح بالكثرة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «انطلقوا بنا إلى البصير الذي في بني واقف نعوده. قال: وكان رجلا أعمى »[1].

وجه التعارض: أن الحديث روي من حديث جبير بن مطعم مرسلا، وروي من حديث جابر بن عبد الله موصولا ، فأيهما الأرجح؟ .

دفع التعارض: قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ :« قلت: الأرجح عندي أنه عن جابر كما رواه الجعفي؛ وهو ثقة محتج به في « الصحيحين »، ولم يتفرد به حتى يحكم عليه بالوهم؛ فقد أخرجه الخطيب من طريق الدارقطني: حدثنا محمد بن مخلد ـ ولم نسمعه إلا منه ـ : حدثنا ابن علويه الصوفي الحسن بن منصور: حدثنا سفيان بن عيينة به، وقال الدارقطني[2]:« تفرد به ابن مخلد عن ابن عَلُّويَه عن ابن عيينة، وهو معروف برواية حسين الجعفي عن ابن عيينة ».

قلت: وهذا إسناد صحيح كسابقه، الحسن بن منصور من شيوخ البخاري في « صحيحه »، وابن مخلد ـ وهو العطاء الدوري ـ ثقة حافظ. فهي متابعة قوية لرواية الجعفي من الحسن بن منصور، وإذا كان قد خالفهما سعيد بن عبد الرحمن ـ وهو ابن حسان ـ وعبد الجبار بن العلاء كما تقدم؛ فإن معهما من المرجحات ما ليس مع مخالفيهما، من ذلك:

أنهما من رجال « الصحيح »، والآخران ليسا كذلك، ومنه أن معهما زيادة وهي الوصل، والزيادة من الثقة مقبولة، فكيف من ثقتين؟!

فإن قيل: فهلا رجحت بهذه الطريقة نفسها رواية إبراهيم بن بشار التي أسندها عن جبير بن مطعم؟

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى، (10/ 337)، (ح 20851)، وشعب الإيمان، (11/ 418)، (ح 8762)، وأبو طاهر السِّلفي، في الطيوريات، (911/3)، (ح845)، وصححه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة، (52/2) .

(2) وهو الإمام الحافظ، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ المحدث، ولد سنة 306هـ، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، من تصانيفه: كتاب « السنن»، و«العلل الواردة في الأحاديث النبويّة.». توفي سنة 385هـ .ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، (449/16) .

أقول: كنت أفعل ذلك لو أن الذي تابعه ـ وهو محمد بن يونس الجمال ـ كان ثقة، أما وهو ضعيف ـ كما في: «التقريب» ـ فتبقى روايته مرجوحة لتجردها عن المتابع القوي، ومع ذلك فإنه يمكن اعتبار روايته مرجحا آخر لرواية الجعفي والحسن بن منصور على ما خالفهما بجامع الاشتراك في إسناد الحديث، ومخالفة من أرسله، غاية ما في الأمر أنه وقع في روايته أن صحابي الحديث جبير بن مطعم، وفي روايتهما: جابر بن عبد الله، فترجح روايتهما على روايته بالكثرة والثقة. والله أعلم!.»[1].

وممن رجح أنه عن جبير بن مطعم مرسلا، البزار، فقال: «لا نعلم أحدا وصل هذا إلا الجعفي، أحسبه أخطأ فيه؛ لأن الحفاظ إنما يروونه عن ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن جبير مرسلا» [2].

وكذلك الدارقطني، حيث قال: «والصحيح عن سفيان، عن عمرو، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ مرسلا»[3].

مثال آخر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يقولن أحدكم: عبدي، فكلكم عبيد الله ولكن ليقل: فتاي ولا يقل العبد: ربي ولكن ليقل: سيدي ».

وفي حديثهما زيادة بلفظ: « ولا يقل العبد لسيده: مولاي ». وزاد أبو معاوية على وكيع: « فإن مولاكم الله عز وجل » [4] .

وجه التعارض:اختلاف الرواة في اثبات زيادة:« ولا يقل العبد لسيده: مولاي»، فبعضهم أثبتها، والبعض الآخر حذفها، وهل هناك تعارض بين إطلاق لفظ : «السيد»، ولفظ: «المولى» ؟.

دفع التعارض: قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ :« وفي ثبوت هذه الزيادة وما قبلها نظر بينه الحافظ في « الفتح »(180/5) بقوله: « بيَّن مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش، وأن منهم

---

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني (54/2) .

(2) كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين الهيثمي، (2/ 389) .

(3) السنن الكبرى ، البيهقي (337/10) . وينظر: عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السني، سليم الهلالي، (456/1) .

(4) مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة، والمولى، والسيد، (1764/4)، (ح2249).

من ذكر هذه الزيادة، ومنهم من حذفها. وقال عياض: حذفها أصح. وقال القرطبي[1]: المشهور حذفها. قال: وإنما صرنا إلى الترجيح؛ للتعارض مع تعذر الجمع، وعدم العلم بالتاريخ. انتهى

ومقتضى ظاهر هذه الزيادة، أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى، وهو خلاف المتعارف؛ فإن المولى يطلق على أوجه متعددة؛ منها الأسفل والأعلى، والسيد لا يطلق إلا على الأعلى، فكان إطلاق «المولى» أسهل وأقرب إلى عدم الكراهية. والله أعلم ».

وأقول: لا مجال للطعن في رواة هذه الزيادة عن الأعمش؛ وهما أبو معاوية ـ واسمه محمد بن خازم ـ وأبو سعيد الأشج ـ واسمه عبد الله بن سعيد ـ فإن كليهما ثقة من رجال الشيخين لا مطعن فيهما؛ لكن قد خالفهما كما سبق جرير ـ وهو ابن عبد الحميد ـ، وابن نمير ـ واسمه عبد الله ـ، ويعلى ـ وهو ابن عبيد الطنافسي ـ، وثلاثتهم ثقة محتج بهم عند الشيخين أيضا، فيتردد النظر بين ترجيح روايتهم على رواية الثقتين؛ لكونهم أكثر، وبين ترجيح روايتهما على روايتهم؛ لأن معهما زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، وكان اللائق بالناظر أن يقف عند هذا دون أي تردد لولا ثلاثة أمور:

الأول: أن الحديث رواه أحمد (2 / 444) : أنبأنا وكيع عن الأعمش به دون الزيادة. فقد خالف الإمام أحمد أبا سعيد الأشج، وهو أحفظ منه.

الثاني: أن الحديث أخرجه مسلم والبخاري في « الأدب المفرد » (209 و 210) وأحمد (2 / 423 و 444 و 463 و 484 و 491 و 508) وغيرهم من طرق أخرى عن أبي هريرة دون الزيادة ،ويأتي ذكر بعض ألفاظهم.

الثالث: أن همام بن منبه قال: حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « لا يقل أحدكم: اِسق ربك، أطعم ربك، وضّىء ربك، ولا يقل أحدكم: ربي، وليقل: سيدي، مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي، وليقل: فتاي، فتاتي، غلامي ».

أخرجه البخاري (3 / 124) ومسلم، وأحمد (2 / 316) ثلاثتهم عن عبد الرزاق، وهذا في «المصنف» (19869/45/11).

---

(1) وهو الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر)، وتوفي فيها سنة 671هـ . من تصانيفه:« الجامع لأحكام القرآن»، و «التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة». ينظر: الأعلام، للزركلي، (322/5) .

فزاد في هذه الرواية « مولاي »، ولفظ أحمد: « ومولاي »، وهذه الزيادة تخالف الزيادة الأولى مخالفة لا يمكن التوفيق بينهما إلا بالترجيح كما سبق عن القرطبي، وهذه أرجح لعدم المعارض.

الرابع: أنه ثبت في الحديث: « السيد الله »، ولم يثبت في الحديث المرفوع أن « المولى » هو الله، فإذا جاز إطلاق لفظ: « السيد » على سيد العبد، فمن باب أولى أن يجوز إطلاق لفظ: « المولى » عليه؛ لاسيما وهو يطلق على الأدنى أيضا كما تقدم في كلام الحافظ، فهذا النظر الصحيح مع الأمور الثلاثة التي قبلها تجعلنا نرجح رواية الثلاثة الثقات على رواية الثقتين اللذين تفردا بهذه الزيادة ، فكان لابد من الترجيح.

ومما لا شك فيه أن اجتماع هذه الأمور الأربعة؛ مما لا يفسح المجال للتردد المذكور؛ بل نقطع بها أن الزيادة التي تفرد بها الثقتان شاذة فلا تثبت. والله أعلم» [1] .

2 . الترجيح بالأوثقية والأحفظية:

عن إسماعيل بن محمد بن سعد، أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة القرشي حدثه، أن رجلا من الأنصار خرجت به نملة، فدل أن الشفاء بنت عبد الله ترقي من النملة، فجاءها فسألها أن ترقيه، فقالت: والله ما رقيت منذ أسلمت، فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي قالت الشفاء، فدعا رسول الله ﷺ الشفاء، فقال:« اعرضي عليَّ، فعرضتها عليه فقال: ارقيه، وعلّميها حفصة، كما علمتيها الكتاب»، وفي رواية:« الكتابة» [2].

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ :« أخرجه الحاكم (4 / 56 – 57) من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد...

قلت: وقد تابع إبراهيم بن سعد عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، ولكنه خالفه في السند والمتن.

أما السند فقال: عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن سليمان بن أبي حثمة، عن الشفاء بنت عبد الله، فأسقط منه إسماعيل بن محمد بن سعد.

---

(1) السلسلة الصحيحة (437/2) .

(2) الحاكم في المستدرك، (4/ 63)، (ح 6888)، وصححه الألباني، ينظر: السلسة الصحيحة، الألباني (340/1) .

وأما المتن فرواه بلفظ: « دخل علينا النبي ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: ألا تعلمين هذه رقية النملة، كما علمتها الكتابة؟ »، فلم يذكر فيه عرضها الرقية عليه ﷺ وأمره إياها بالرقية... والرواية الأولى أصح لوجهين:

الأول: أن إبراهيم بن سعد أحفظ من مخالفه عبد العزيز بن عمر، فإنهما وإن كان الشيخان قد احتجا بهما كليهما، فإن الأول قال فيه الحافظ في « التقريب »: « ثقة حجة: تُكُلّم فيه بلا قادح ». وأما الآخر، فقال فيه: « صدوق يخطىء »، ولهذا أورده الذهبي في « الميزان»، وفي « الضعفاء »، ولم يورد الأول.

الثاني: أن إبراهيم معه زيادة في السند والمتن، وزيادة الثقة مقبولة كما هو معروف» [1].

الفرع الثاني: الترجيح باعتبار المتن

1 ـ الترجيح بتقديم المثبت على النافي[2] .

الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا نتزود لحوم الهدي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة »[3].

الحديث الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :«كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فأرخص لنا رسول الله ﷺ، فقال: كلوا وتزودوا. فأكلنا وتزودنا . قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا» [4].

وفي رواية: قلت: لعطاء: قال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم [5].

---

(1) السلسة الصحيحة (1/ 340) .

(2) ينظر: البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، (198/8)، و القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، (1/ 669) .

(3) البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب حمل الزاد في الغزو، (54/4)، (ح2980) .

(4) البخاري، كتاب الحج، باب وما يأكل من البدن وما يتصدق، (2/ 172)، (ح1719)، واللفظ له، ومسلم ، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، (3/ 1562)، (ح1972) بلفظ: نعم .

(5) مسلم، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، (3/ 1562)، (ح1972) .

وجه التعارض: دلّ الحديث الأول بظاهره على مشروعية التزود بلحوم الهدي والسفر به حتى بلوغ المدينة، وهو ما أثبتته رواية مسلم بقوله: «قلت: لعطاء: قال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم»، بينما صرحت رواية البخاري بنفي ذلك صراحة، فقال ابن جريج: قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا».

دفع التعارض: قال الألباني ـ رحمه الله ـ : «فلا بد من التوفيق بين روايتيهما أو الترجيح، والمصير إلى الأول هو الأصل، وقد حاول ذلك الحافظ ابن حجر فقال عقب ترجيحه السابق لرواية البخاري النافيه على رواية مسلم المثبتة:

« ثم ليس المراد بقوله: « لا » نفي الحكم؛ بل مراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا، فيكون على هذا معنى قوله: في رواية عمرو بن دينار « كنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة »؛ أي: لتوجهنا إلى المدينة، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة. والله أعلم ».

قلت: لكن هناك طرق أخرى عن عطاء تبطل هذا التأويل مع مخالفته للظاهر؛ منها ما عند ابن أبي شيبة: أنبأنا علي بن مسهر عن عبد الملك، عن عطاء به بلفظ: « كنا نبلغ المدينة بلحوم الأضاحي ». وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وتابعه أبو الزبير عن جابر قال: « أكلنا مع رسول الله ﷺ لحوم الأضاحي، وتزودنا حتى بلغنا بها المدينة ». أخرجه أحمد (3 / 386) من طريق زهير، والطحاوي[1] (2 / 308) من طريقين أخريين؛ ثلاثتهم عن أبي الزبير به.

وهو على شرط مسلم، مع عنعنه أبي الزبير، لكنه يتقوى برواية عبد الملك ـ وهو ابن أبي سليمان ـ وهو ثقة.

ومما يشهد لروايتهما رواية شعبة عن عمرو بن دينار عند الدارمي بلفظ: « إن كنا لنتزود من مكة إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ لحوم الأضاحي ». وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

قلت: فهذا اللفظ عن عمرو بن دينار، ومتابعة عبد الملك وأبو الزبير، على معناه، المصرحة بأنهم بلغوا بما تزودوا به من الأضاحي أو الهدي إلى المدينة ـ يبطل بكل وضوح ذلك المعنى الذي تقدم ذكره

---

(1) وهو الإمام الحافظ الكبير، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك ، الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، ولد سنة 239هـ، برز في علم الحديث وفي الفقه، من مصنفاته: « اختلاف العلماء »، و « أحكام القرآن » ، و « معاني الآثار». توفي سنة 321هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (27/15) .

عن الحافظ في سبيل التوفيق بين رواية البخاري النافية، وروايته الأخرى عن عمرو المثبتة، فتعين أنه لابد من الترجيح، ولا يشك أي باحث ذي نظر ثاقب أن رواية عمرو هي الراجحة؛ لما لها من الشواهد التي ذكرنا؛ ولأنها مثبتة، ومن المعلوم في الأصول أن المثبت مقدم على النافي»[1].

ولم يرتض بدر الدين العيني[2] كلام الحافظ ابن حجر السابق في نفي التزود بلحوم الأضاحي حتى بلغوا به المدينة، فقال معقبا: «قلت: هذا كلام واه؛ لأنه قال: «إلى المدينة»، بكلمة «إلى» التي أصل وضعها للغاية، وهنا للغاية المكانية، كما في قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: 1]، وفيما قاله جعل: إلى، للتعليل ولم يقل به أحد، ويقوي وهاء كلام هذا القائل ما رواه مسلم من حديث ثوبان قال: ذبح النبي ﷺ أضحية. ثم قال لي: يا ثوبان أصلح لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة»[3].

2 ـ ترجيح الحديث المنطوق على الحديث المحتمل:

الحديث الأول : عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع، حين يدخل، ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف، فإنّ ذلك السنة »[4].

الحديث الثاني: أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قال: «أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟» فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصا، ولا تعد»[5].

وجه التعارض: ظاهر حديث أبي بكرة رضي الله عنه يدل على أنه لا يجوز الركوع دون الصف، ثم المشي إليه، بخلاف حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بل عدَّ ذلك من السنة، فكيف التوفيق بينهما؟

---

(1) السلسلة الصحيحة، (443/2)..

(2) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، ولد سنة 762هـ، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية. من كتبه: «عمدة القاري في شرح البخاري »، و «مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار ». توفي سنة 855هـ . ينظر: الأعلام، للزركلي،(163/7).

(3) عمدة القاري، بدر الدين العيني، (57/21) .

(4) الطبراني، في الأوسط، (7/ 115)، (ح 7016) .وصححه الألباني، ينظر: السلسلة الصحيحة ، (1/ 454) .

(5) أبو داود ، تفريع أبواب الصفوف، باب الرجل يركع دون الصف، (1/ 182)، (ح 684)، والبيهقي، السنن الكبرى، (3/ 150)، (ح 5215). وأصله في البخاري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، (1/ 156)، (ح 783) دون قوله: «أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟» فقال أبو بكرة: أنا » .

دفع التعارض: قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ : «... ظاهر رواية أبي داود هذه : « أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف»، مع قوله له: « لا تعد »؛ يدل بإطلاقه على أنه قد يشمل هذا الأمر، وإن كان ليس نصا في ذلك؛ لاحتمال أنه يعني شيئا آخر غير هذا مما فعل، وليس يعني نهيه عن كل ما فعل؛ بدليل أنه لم يعن الأمر الأول كما سبق تقريره؛ فكذلك يحتمل أنه لم يعن هذا الأمر الثالث أيضا.

وهذا وإن كان خلاف الظاهر؛ فإن العلماء كثيرا ما يضطرون لترك ما دل عليه ظاهر النص لمخالفته لنص آخر هو في دلالته نصٌّ قاطع؛ مثل ترك مفهوم النص لمنطوق نص آخر، وترك العام للخاص، ونحو ذلك.

وأنا أرى أن ما نحن فيه الآن من هذا القبيل؛ فإن ظاهر هذا الحديث من حيث شموله للركوع دون الصف مخالف لخصوص ما دل عليه حديث عبد الله بن الزبير دلالة صريحة قاطعة، وإذا كان الأمر كذلك؛ فلابد حينئذ من ترجيح أحد الدليلين على الآخر، ولا يشك عالم أن النص الصريح أرجح عند التعارض من دلالة ظاهر نصٍّ ما؛ لأن هذا دلالته على وجه الاحتمال بخلاف الذي قبله، وقد ذكروا في وجوه الترجيح بين الأحاديث أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقا به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملا، ومما لا شك فيه أيضا أن دلالة هذا الحديث في هذه المسألة ليست قاطعة، بل محتملة، بخلاف دلالة حديث ابن الزبير المتقدم؛ فإن دلالته عليها قاطعة، فكان ذلك من أسباب ترجيحه على هذا الحديث، وثمة أسباب أخرى تؤكد الترجيح المذكور:

أولا: خطبة ابن الزبير بحديثه على المنبر في أكبر جمع يخطب عليهم في المسجد الحرام، وإعلانه عليه أن ذلك من السنة دون أن يعارضه أحد.

ثانيا: عمل كبار الصحابة به؛ كأبي بكر وابن مسعود وزيد بن ثابت ـ كما تقدم ـ وغيرهم؛ فذلك من المرجحات المعروفة في علم الأصول؛ بخلاف هذا الحديث، فإننا لا نعلم أن أحدا من الصحابة قال بما دل عليه ظاهره في هذه المسألة، فكان ذلك كله دليلا قويا على أن دلالته فيها مرجوحة، وأن حديث ابن الزبير هو الراجح في الدلالة عليها. والله أعلم»[1].

---

(1) السلسلة الصحيحة، (458/1) .

3 ـ تقديم الحاضر على المبيح[1]:

الحديث الأول: عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم »[2].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»[3] .

وجه التعارض: دل حديث أبي هريرة ﷺ بظاهره على جواز إفراد صيام يوم الجمعة لمن اعتاد ذلك من غير تخصيص له، بخلاف الرواية الثانية، التي نصت على النهي عن صوم الجمعة إلا أن يقرن بيوم قبله أو بعده.

دفع التعارض: قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ : « فقول الحافظ في «الفتح» (234/4) : «ويؤخذ من الاستثناء جواز صيامه لمن اتفق وقوعه في أيام له عادة يصومها؛ كمن يصوم أيام البيض، أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة!».

فأقول: لا يخفى على الفقيه البصير أن الاستثناء المذكور فيه مخالفتان:

الأولى: الإعراض عن الروايات المفسرة والمقيدة بجواز صيامه مقرونًا بيوم قبله أو بعده.

والأخرى: النهي المطلق عن إفراد صوم يوم الجمعة، ومن المعلوم أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يأت ما يقيده، فإذا قُيِّد بقيد لم يجز تعدّيه، ولا يصلح تقييد النهي هنا بما جاء من الفضل في صوم يوم معين ـ كعرفة أو عاشوراء أو أيام البيض ـ لمخالفته لقاعدة: الحاظر مقدم على المبيح، مثل صيام يوم الإثنين أو الخميس إذا اتفق مع يوم عيد الفطر، أو أحد أيام الأضحى، فإنه لا يصام، لا لنهي خاصٍّ بهذه الصورة، وإنما تطبيقًا للقاعدة المذكورة، وما نحن بصدده هو من هذا القبيل»[4].

---

(1) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، (ص21) .

(2) مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، (2/ 801)، (ح 1144) .

(3) المصدر نفسه .

(4) السلسلة الصحيحة، (732/2)

وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ من جواز صيام يوم الجمعة منفردا لمن وافق له عادة يصومها؛ كصيام يوم عرفة، أو أيام الليالي البيض، قد وافقه عليه غير واحد من العلماء جمعا بين النصوص؛ منهم موفق الدين ابن قدامة ـ رحمه الله ـ [1]، والإمام النووي ـ رحمه الله ـ [2] .

مثال آخر:

الحديث الأول: عن أنس رضي الله عنه : «أن النبي ﷺزجر عن الشرب قائما»[3] .

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:« لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء »[4] .

الحديث الثالث: عن النزال، قال: أَتَى عليٌّ رضي الله عنه على باب الرحبة «فشرب قائما» فقال: إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني «رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت» [5] .

الحديث الرابع: عن عاصمٍ عن الشعبيِّ أنّ ابن عباسٍ رضي الله عنهما حدَّثهُ قال: «سقيت رسول الله ﷺمن زمزم، فشرب وهو قائم»، قال عاصم: فحلف عكرمة: ما كان يومئذ إلا على بعير. [6] .

وجه التعارض: دل الحديث الأول والثاني على النهي الصريح عن الشرب حال القيام، بخلاف الحديث الثالث و الرابع، ففيهما الجواز. فكيف التوفيق بين هذه الأحاديث؟

دفع التعارض: قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ : « وظاهر النهي في هذه الأحاديث يفيد تحريم الشرب قائما بلا عذر، وقد جاءت أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ شرب قائما، فاختلف العلماء في التوفيق بينها، والجمهور على أن النهي للتنزيه، والأمر بالاستقاء للاستحباب.

وخالفهم ابن حزم فذهب إلى التحريم، ولعل هذا هو الأقرب للصواب، فإن القول بالتنزيه لا يساعد عليه لفظ : « زجر »، ولا الأمر بالاستقاء؛ لأنه أعني الاستقاء فيه مشقة شديدة على

---

(1) المغني، موفق الدين ابن قدامة، (170/3) .

(2) المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحي بن شرف النووي، (6/ 437) .

(3) مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، (1600/3)، (ح2024) .

(4) أحمد، (216/13)، (ح7808)، والطحاوي، شرح مشكل الآثار، (346/5)، (ح2100)، وابن حبان، (142/12)، (ح5324).ينظر: السلسلة الصحيحة، (/338) .

(5) البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، (110/7)، (ح5616) .

(6) البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، (156/2)، (ح1637)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، (1601/3)، (ح2027) .

الإنسان، وما أعلم أن في الشريعة مثل هذا التكليف كجزاء لمن تساهل بأمر مستحب!، وكذلك قوله: « قد شرب معك الشيطان » فيه تنفير شديد عن الشرب قائما، وما إخال ذلك يقال في ترك مستحب.

وأحاديث الشرب قائما يمكن أن تحمل على العذر كضيق المكان، أو كون القربة معلقة وفي بعض الأحاديث الإشارة إلى ذلك. والله أعلم»[1].

فهذا التعارض الحاصل بين هذه الأحاديث جعلت العلماء يختلفون في التوفيق بينها؛ فمنهم من سلك مسلك الجمع، وحملوا النهي على التنزيه، وهم جمهور أهل العلم.[2] .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : «والصواب فيها؛ أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائما؛ فبيانٌ للجواز، فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه. وأما من زعم نسخا، أو غيره، فقد غلط غلطا فاحشا، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك. والله أعلم»[3] .

ومنهم من سلك مسلك النسخ، وقالوا بأن أحاديث جواز الشرب قائما منسوخة بأحاديث النهي، وهو قول ابن حزم ـ رحمه الله ـ ، ومال إليه القرطبي [4] .

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة (340/1) .

(2) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (82/10)، وعمدة القاري، العيني، (279/9) .

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، (195/13) .

(4) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (285/5) .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده أولا وآخرا على أن يسر لي إتمام هذا البحث، الذي تناولت فيه مختلف الحديث عند الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ من خلال كتابه : «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

1 ـ أهمية دراسة علم مختلف الحديث، وضرورة العناية به أكثر خاصة في عصرنا الحاضر، الذي يشهد حملات كثيرة في التشكيك في السنة النبوية، بدعوى وجود تناقض بينها!، وبالتالي ضرب حجيتها كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي.

2 ـ أن التعارض بين الأحاديث إنما هو في الظاهر فقط، وما قد يظهر من تعارض في بادئ الأمر، فهو ناتج عن قصور في فهم الناظر؛ لانتفاء العصمة، أو خفاء بعض الأدلة والنصوص، مما هو من طبيعة البشر.

3 ـ المكانة العلية التي تبوأها الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في هذا العصر، فهو من العلماء الذين لهم أثر بارز في علم الحديث رواية ودراية .

4 ـ اهتمام الشيخ الألباني بعلم مختلف الحديث، فقد حوت السلسلة الصحيحة الجواب على كثير من الاعتراضات والشبه، سواء منها ما تعلق بالعقيدة أو الفقه، أو المعاملات ...

5 ـ الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ لم يخرج عن نهج العلماء في تقديم الجمع عند التعارض ما أمكن ذلك، ثم النسخ إذا ثبت بالقرائن لا بالاحتمالات، ثم الترجيح .

وأما فيما يخص التوصيات:

1 ـ حاجة علم الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ إلى مزيد من الدراسة الموسعة والمعمقة حتى يظهر علم الشيخ ومنهجه .

2 ـ أن ينبري طلبة العلم لاستكمال النقائص، فيما يتعلق بمنهج الشيخ في علم مختلف الحديث، ومحاولة استقراء وتجريد السلسة الصحيحة كاملة .

3. ضرورة وجود مخابر علمية، تعنى بمتابعة الشبه العصرية التي تثار حول السنة النبوية، حتى لا تنطلي على أبنائنا .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفـــهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس غريب الحديث
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا﴾	[الإسراء: 1]	57
﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ﴾	[الأعراف: 156]	40
﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾	[الإسراء: 78]	42
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾	[النجم: 3 – 4]	ب
﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ أَنۡ أَنذِرۡ قَوۡمَكَ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝١﴾	[نوح: 1]	39

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحـــديث	الراوي	الصفحة
أتى عليّ رضي الله عنه على باب الرحبة فشرب قائما	النزَّال بن سَبْرَة	60
إذا أدرك أحدكم (أول) سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته	أبو هريرة	31
إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، كتب الله له كل حسنة كان أزلفها	أبو سعيد الخدري	35
إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع	عبد الله بن عمر	29
إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع	عبد الله بن الزبير	57
إذا شربوا الخمر فاجلدوهم	معاوية	50
أسلمت على ما سلف من خير	حكيم بن حزام	34
أعجزتم أن تكونوا مثل عجوز بني إسرائيل؟	أبو موسى الأشعري	41
أكلنا مع رسول الله ﷺ لحوم الأضاحي، وتزودنا	جابر بن عبد الله	56
أمتي أمة مرحومة	أبو موسى الأشعري	38
إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر	عمرو بن العاص	35
إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة	أنس بن مالك	34
أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما	أنس بن مالك	60
أن النبي ﷺ لما بدَّن، قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبرا	ابن عمر	47
أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله	عائشة	47
إن كنا لنتزود من مكة إلى المدينة	جابر بن عبد الله	56
إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة	أوس بن أوس	41
أنا سيد القوم يوم القيامة	أبو هريرة	39

ارقيه، وعلّميها حفصة، كما علمتيها الكتاب	الشفاء بنت عبد الله	54
انطلقوا بنا إلى البصير الذي في بني واقف نعوده	جابر بن عبد الله	51
انقضي شعرك واغتسلي	عائشة	33
أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟	أبو بكرة	57
الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة مائة عام	عبادة بن الصامت	30
خمس صلوات في اليوم والليلة	طلحة بن عبيد الله	35
سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم	ابن عباس	60
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	عبد الله بن عمر	45
قاطع السدر، يصوب الله رأسه في النار	معاوية بن حيدة	49
كان إذا صلى الفجر أمهل	علي	45
كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع، لا من حلم	عائشة	47
كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى	جابر بن عبد الله	55
كنا نبلغ المدينة بلحوم الأضاحي	جابر بن عبد الله	56
كنا نتزود لحوم الهدي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة	جابر بن عبد الله	55
لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات	أم سلمة	34
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي	أبو هريرة	59
لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة	علي	37
لا تصلوا عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها	أنس بن مالك	36
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل	أبو هريرة	32
لا صلاةَ بعدَ الصُّبح حتى تطلعَ الشمس	أبو سعيد الخدري	31
لا يا عائشة!، إنه لم يقل يوما: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين	عائشة	35
لا يتمنينّ أحدكم الموت من ضر أصابه	أنس بن مالك	32

لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل	أبو أمامة	28
لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده	أبو هريرة	59
لا يقولن أحدكم: عبدي، فكلكم عبيد الله	أبو هريرة	52
لا يقوم الرجل للرجل من مجلسه	أبو هريرة	42
لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده، ثم يجلس فيه	ابن عمر	42
لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء	أبو هريرة	59
ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا	أنس بن مالك	26
من أصبح جنبا فلا يصوم	أبو هريرة	47
من السنة في الصلاة أن تضع أليتيك على عقبيك بين السجدتين	ابن عباس	43
من آمن بالله وبرسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان	أبو هريرة	30
نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين	أبو هريرة	37
وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى	عائشة	43
وكان ينهى عن عقب الشيطان	عائشة	44
يا ثوبان أصلح لحم هذه	ثوبان	57
يا عجبا لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن!	عائشة	33

فهرس غريب الحديث

الكلمة	الصفحة
أزلفها	35
سكة	28
العوافي	28
العينة	29
المخابرة	25
المزابنة	25
مرقاة	42
نهس	38

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العَلم	الصفحة
ابن التين	29
ابن المنذر	38
ابن خزيمة	48
الأثرم	46
أحمد شاكر	50
بدر الدين العيني	57
البويطي	45
الحازمي	24
الخطابي	48
الدارقطني	51
شرف الدين الطيبي	40
الطحاوي	56
عبد الرحيم العراقي	46
عبد الرؤوف المناوي	28
القاسم بن سلام	44
القرطبي	53
محمد بن محمد بن المبارك	18
محمد راغب الطباخ	17
محمد سعيد البرهاني	17
المروزي	44
معمر بن المثنى	45
مظهر الدين الزيداني	40

فهرس المصادر والمراجع

1 ـ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2 ـ الأحاديث المختارة، الضياء المقدسي، (تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثالثة، 1420 هـ ـ 2000 م) .

3 ـ اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، (تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، الطبعة: الأولى 1422 هـ ـ 2001م) .

4 ـ آداب الزفاف في السنة المطهرة، محمد ناصر الدين الألباني، (المكتبة الإسلامية، الأردن، الطبعة : الثانية، 1411هـ ـ 1991م).

5 ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة: الأولى، 1419هـ ـ 1999م) .

6 ـ الإشارة في معرفة الأصول، أبو الوليد الباجي، (تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية ـ مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ ـ 1996 م) .

7 ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، (دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد، الطبعة: الثانية، 1359هـ) .

8 ـ الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، (دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة: الخامسة عشرة، 2002 م).

9 ـ الإمام الألباني دروس ومواقف وعبر، عبد العزيز السدحان، (دار التوحيد ـ الرياض، الطبعة: الأولى، 1429هـ ـ 2008م) .

10 ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر، (تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة ـ الرياض، الطبعة: الأولى، 1405 هـ ـ 1985 م) .

11 ـ البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، (دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ ـ 1994م).

12 ـ البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد المغربي، (تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ ـ 2003م) .

13 ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، (دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة، د.ط، د.ت).

14 ـ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي، (تحقيق: عبد الفتاح الحلو، التراث العربي ، الكويت، د.ط ، 1406هـ ـ 1986م) .

15 ـ تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ ـ 1998م) .

16 ـ ترجمة موجزة لفضيلة المحدث أبي عبد الرحمان محمد ناصر الدين الألباني، عاصم بن عبد الله القريوتي ،(دار المدني، جدة، د . ط ، د . ت).

17 ـ التقريب والتيسير، محي الدين النووي، (تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405 هـ ـ 1985 م) .

18 ـ التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1419هـ ـ 1989م) .

19 ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، د.ط، 1387 هـ) .

20 ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد ابن الأثير، (تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، الطبعة: الأولى، 1389 هـ ـ 1969م).

21 ـ الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري ، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ) .

22 ـ الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، د.ط ، د.ت) .

23 ـ حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ،(تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، د.ط، د.ت) .

24 ـ حياة الألباني، عصام موسى هادي، (المكتبة الإسلامية، الأردن، الطبعة: الأولى، 1422هـ).

25 ـ حياة الألباني، محمد بن إبراهيم الشيباني، (مكتبة السّراوي ، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ ـ 1987 م).

26 ـ الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي ، (تحقيق: أحمد شاكر، دار الآثار، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1429هـ ـ 2008م) .

27 ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية، (نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث ـ الرياض، د.ط ، 1403 هـ ـ 1983 م) .

28 ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، (مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، 1422 هـ ـ 2002م) .

29 ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، (مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة: الأولى، 1412 هـ ـ 1992 م).

30 ـ سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، (تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول ـ تركيا، د.ط، 2010 م) .

31 ـ سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، دار الرسالة العالمية ـ دمشق، الطبعة: الأولى، 1430 هـ ـ 2009م) .

32 ـ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السّجستاني، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، د.ط ، د.ت) .

33 ـ سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، (تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ ـ 1975 م) .

34 ـ السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ ـ 2003 م) .

35 ـ السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي الخراساني ، (تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ ـ 2001 م) .

36 ـ سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي الخراساني، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ ـ 1986م) .

37 ـ سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، (تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، 1405 هـ ـ 1985 م) .

38 ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن مخلوف، (تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية ـ لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ ـ 2003 م).

39 ـ شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1415 هـ ـ 1994 م) .

40 ـ شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (تحقيق: محمد زهري النجار ـ محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ ـ 1994 م) .

41 ـ شعب الإيمان، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، (تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة: الأولى، 1423 هـ ـ 2003 م) .

42 ـ صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ ـ 1993م) .

43 ـ صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، ، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ ـ 2003 م) .

44 ـ صحيح أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ ـ 2002 م) .

45 ـ طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، (تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة: الأولى، 1407 هـ).

46 ـ طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط ، د.ت) .

47 ـ الطيوريات، أبو طاهر السِّلفي، (تحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف ـ الرياض، الطبعة: الأولى، 1425 هـ ـ 2004 م).

48 ـ عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السني، سليم الهلالي، (دار ابن حزم ، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ ـ 2001 م) .

49 ـ علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (دار القلم، الكويت، الطبعة: العشرون، 1406هـ ـ 1986م) .

50 ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، (دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، د.ط ، د .ت) .

51 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية ـ مصر، د.ط، د. ت).

52 ـ فتح الباري، ابن رجب الحنبلي، (تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ ـ 1996م).

53 ـ فقه السيرة، محمد الغزالي السقا، (تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، دار القلم ـ دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ).

54 ـ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ ـ 2005م) .

55 ـ كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين الهيثمي، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى، 1399 هـ ـ 1979 م) .

56 ـ الكفاية في علوم الرواية، الخطيب البغدادي، (تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي ـ الدمام، الطبعة: الأولى، 1432هـ) .

57 ـ الكنز المرصود في قواعد التلمود، ترجمة: الدكتور يوسف نصر الله، (تصحيح: مصطفى الزرقا، د.ط ، د.ت).

58 ـ لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، (دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ) .

59 ـ مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ـ المدينة النبوية، الطبعة: د.ط ، 1425هـ ـ 2004م)

60 ـ المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحي بن شرف النووي، (تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد ـ جدة، د. ط، د. ت) .

61 ـ محمد ناصر الدين الألباني محدث العصر، إبراهيم محمد العلي، (دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، 1422 هـ ـ 2001 م).

62 ـ مختلف الحديث بين الحدثين والأصوليين والفقهاء، أسامة بن عبد الله خياط، (دار الفضيلة، الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ ـ 2001م) .

63 ـ مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، نافذ حسين حماد، (دار الوفاء، المنصورة، الطبعة: الأولى، 1414 هـ ـ 1993م) .

64 ـ مختلف الحديث عند الإمام أحمد، عبد الله بن فوزان، (دار المنهاج، الرياض، الطبعة: الأولى، 1428هـ) .

65 ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بدر الدين العيني، (تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر ـ بيروت، د.ط ، 1441هـ ـ 1994م) .

66 ـ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ ـ 1990م).

67 ـ مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى أبو يعلى، (تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث ـ دمشق، الطبعة: الأولى، 1404 هـ ـ 1984م) .

68 ـ المسند، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (تحقيق، شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ ـ 2001م) .

69 ـ المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة، (تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ) .

70 ـ مع شيخنا ناصر السنة والدين، علي حسن عبد الحميد، (د . ط ، د . ت).

71 ـ معجم أعلام الجزائِر، عادل نويهض، (مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت ـ لبنان ، الطبعة: الثانية، 1400 هـ ـ 1980 م).

72 ـ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1415 هـ ـ 1994 م) .

73 ـ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (مكتبة دار الشروق الدولية ـ مصر، الطبعة: الرابعة، 1425هـ ـ 2004م) .

74 ـ معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين ابن الصلاح، (تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة، د.ط ، د.ت).

75 ـ معرفة علوم الحديث، الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الثانية، 1397هـ ـ 1977م) .

76 ـ المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، (مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ ـ 1968م) .

77 ـ المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن الشِّيرازيّ، (نور الدين طالب، دار النوادر ـ الكويت ، الطبعة الأولى 1433 هـ ـ 2012م) .

78 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن كثير ـ دمشق ، الطبعة: الأولى، 1417هـ ـ 1996م).

79 ـ مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط ، 1399هـ ـ 1979م) .

80 ـ المنهاج شرح صحيح مسلم، محيي الدين يحي بن شرف النووي ، (دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ) .

81 ـ منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد محمد إسماعيل السوسرة، (دار النفائس، الأردن، الطبعة: الأولى 1418 هـ ـ 1997م).

82 ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، (تحقيق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ) .

83 ـ نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، (تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: الأولى، 1426هـ ـ 2005م) .

84 ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية ، الطبعة: الأولى، 1383هـ ـ 1963م).

85 ـ الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ ـ 1999 م).

86 ـ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، (دار الخير ، دمشق ـ سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ ـ 2006 م) .

87 ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، (تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، د.ط، د.ت) .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
إشكالية البحث	ب
أهمية الموضوع	ب
الأسباب الدافعة لاختيار البحث	ج
الدراسات السابقة	ج
منهج البحث	د
خطة البحث	هـ
المبحث الأول: التعريف بالشيخ الألباني، وبكتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة **المطلب الأول:** التعريف بالشيخ الألباني	
الفرع الأول: اسمه ونسَبه مولده	16
الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم	16
الفرع الثالث: دعوته ورحلاته العلمية	17
الفرع الرابع: شيوخه وتلاميذه	17
الفرع الخامس: مؤلَّفاته	18
الفرع السادس: أقوال الأئمة والأعلام فيه	18
الفرع السابع: وفاته	19
المطلب الثاني: التعريف بكتاب سلسلة الأحاديث الصحيحة الفرع الأول: وصف عام للكتاب	19
الفرع الثاني :منهجه في الكتاب	20
المطلب الثالث: علم مختلف الحديث الفرع الأول: تعريف علم مختلف الحديث والفرق بينه وبين مشكل الحديث	21
الفرع الثاني: أهمية علم مختلف الحديث	23

الفرع الثالث: مسالك أهل العلم في دفع التعارض بين الأحاديث	23
الفرع الرابع: أسباب الاختلاف والتعارض بين الأحاديث	24
المطلب الرابع: منهج الشيخ الألباني في مختلف الحديث	25
المبحث الثاني: تعامل الشيخ الألباني مع مختلف الحديث في السلسلة الصحيحة	
المطلب الأول: الأحاديث التي سلك فيها مسلك الجمع	28
الفرع الأول: الجمع بحمل المجمل على المفصل	28
الفرع الثاني: الجمع بحمل العموم على الخصوص	31
الفرع الثالث: الجمع بالحمل على الحالات	33
الفرع الرابع: الجمع بحمل الوجوب على الاستحباب	35
الفرع الخامس: الجمع بحمل المطلق على المقيد	36
الفرع السادس: الجمع بحمل الكل على الجزء	38
الفرع السابع: الجمع بالأخذ بالزائد	42
الفرع الثامن: الجمع بالحمل على الجواز والتخيير	43
المطلب الثاني: الأحاديث التي سلك فيها مسلك النسخ	47
الفرع الأول: ما حكم عليه بالنسخ	47
الفرع الثاني: رد ادعاء النسخ	49
المطلب الثالث: الأحاديث التي سلك فيها مسلك الترجيح	51
الفرع الأول: الترجيح باعتبار السند	51
الترجيح بالكثرة	51
الترجيح بالأوثقية والأحفظية	54
الفرع الثاني: الترجيح باعتبار المتن	55
الترجيح بتقديم المثبت على النافي	55
ترجيح الحديث المنطوق على الحديث المحتمل	57
تقديم الحاضر على المبيح	59

الخاتمة	63
الفهارس	64
فهرس الآيات القرآنية	65
فهرس الأحاديث النبوية	66
فهرس غريب الحديث	69
فهرس الأعلام	70
فهرس المصادر والمراجع	71
فهرس الموضوعات	78